جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ وأثرها في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله.

الطالب:
إسماعيل أنفيف

المشرف:
د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر_ب_	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الحميد بالي .	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2017– 2018م

الإهـــــــداء

أهدي باكورة إنتاجي الفكري:

إلى من كانت ولا تزال سندي ومشجعتي على طلب العلم والتشمير له:

الأم الحنون

إلى من أحمل اسمه بفخر واعتزاز أطال الله عمره وأحسن عمله:

الأب الفاضل

إلى إخوتي سندي وعضدي ذكورا وإناثا:

حفظهم الله ورعاهم

إلى كل طالب علم محب للعلم مُجل له

وللعلماء العاملين

كتبه: إسماعيل أنفيف

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين وأشكره، على توفيقه، وامتنانه عليّ، بإتمام هذا العمل المتواضع، وتذليل كل ما صَعُب، وتيسره لي، فأرجو أن يتقبله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

ثم أُثني بالشكر لمن كان معي مسيرةَ بحثي هذا، فقوّمني وأرشدني، وسار معي بين ثناياه وصفحاته، ذلكم هو المشرف عليَّ فضيلة الدكتور: نبيل موفق، الذي فتح ليّ بيته، وفرّغ ليّ جهده ووقته، واتّسم برحابة صدره مع تواضعه، فأحسن الله له، وجزاه عنّا كلَّ خير، آمين آمين.

كما أنني أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير، لكل من شجعني على نيل غمار هذا البحث، وقدَّم لي توجيهات مفيدة قيمة بخصوصه، سهلت الطريق أمامي، وأخص بالذكر منهم: الأخ القدوة: محمد رمّاش، والدكتور الفاضل: خالد تواتي، ولا أنسى الشيخ الخلوق المربي، الذي غرس في قلبي حبّ العلم والعلماء: الطالب فؤاد نعجة، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء، وجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم.

وأواصل الشكر والتقدير لجميع من درّسني من الأساتذة، والعاملين في معهدنا الطيب، ولمن تكرموا بقبول مناقشة رسالتي، مصلِّحين ومقوّمين وجابِرين ما يقع فيها من نقص أو خطأ، لتخرج بأبهى حُلة، فبارك الله في أعمارهم وأحسن أعمالهم.

فجزاهُمُ المولى عظيم الأجر والرحمةِ مع غفرانه والبر

كتبَه: إسماعيل أنفيف

ملخـــــص

هذه الدراسة الموسومة ب: القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ وأثره في الفقه الإسلامي، وقد كان الإشكال الرئيس الذي تسعى إلى الإجابة عنه هو: ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بعارض "**الخطأ**"؟. وما هي آثاره في الفقه الإسلامي؟. أجابت الدراسة عن ذلك من خلال مباحث الدراسة الآتية: المبحث الأول: خصصته للتعريف بالقواعد الفقهية، وذكر أنواعها. أما المبحث الثاني فقد جعلتُه في التعريف بالخطأ، وبيان أنواعه، ومن ثَمَّ الفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به. وفي المبحث الثالث فقد وضعته لأهم القواعد الفقهية الكلية، والفرعية، المتعلقة به، والآثار المترتبة عليه في حقوق الله تعالى وحقوق العباد. وفي المبحث الرابع والأخير سلطتُ الضوء فيه على نماذج من التطبيقات للقواعد –أي الكلية والفرعية– المتعلقة به.

وتوصلت في ختام الدراسة إلى جملة من النتائج، لعلّ أهمها: أن الخطأ هو من أحد أهم العوارض الأهلية التي تعم بها البلوى، وهو مسقط للإثم، وكما توصلت إلى أن القواعد الكلية التي لها علاقة بالخطأ مجموعها قاعدتين، ومن القواعد الفرعية فمجموعها أربعة.

Summary

This study that is called: the fikh rules that has a relationship with Error and its applications, and the main concept is: what are the the most important rules that has a relation with the Error? And its applications? and the answers are through the following researches: First chapter: Was mainly about the definition of the Fikh rules and its types. So the second chapter : it was about the definition of Error and its types and the difference between it and the concepts that are relevant to it . And in the third chapter I have put the important rules of Fikh –the general and specific- that are related to it and the traces that are also relevant to the rights of God and its servant .The fourth chapter which is the last was shed on the practiced examples of the rules –general and specific- related to it. So to sum up I personally have reached that the Error is one of the eligibility beams notion . and it not taken into account. And there are two general rules and four specific.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: 1].

أما بعد: إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

إن تأليف العلماء في فن الأشباه والنظائر أو فن القواعد الفقهية، الذي هو جمع شتات الفقه والإحاطة به، الذي يوضح مناهج العلماء في فتاواهم ويسهل استحضارها لطلاب العلم، لهو باب عظيم مُهم تفاضلت وتنافست فيه أنامل العلماء فأبدعت، وعليه فإنني أنحو منحاهم وأتجول بين كتبهم ومصنفاتهم لأنهل منها، ولأسلط جانبا من الجوانب المهمة، الذي رأيته لم يُحرر تحريرا علميا دقيقا في العصور المتأخرة، ولم يبرزُ من جانبه التطبيقيّ، ويفرد بتأليف مستقل، ألا وهو جانب القواعد الفقهية المتعلقة بعارض من عوارض الأهلية، ألا وهو عارض "**الخطأ**" وأثرها في الفقه الإسلامي، وقد وسمت الرسالة ب:

"القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ وأثرها في الفقه الإسلامي".

وقبل الولوج في الموضوع، أعرّج على نقاط مهمة، توضحه، وتبيّن طريقة إنجازه، في النقاط الآتية:

أولا– أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة، أذكر منها ما يأتي:

1- صفة الخطأ من الصفات التي جعلها الله في الإنسان، فهي لا تكاد تنفك عنه، فكان الآكدُ على أهميتها وضرورةُ التطرق لها، وجمع القواعد المتعلقة بها، من الأهمية بما كان. وله الصبغة الواقعية.

2- في مذكرتي هذه محاولة للتطرق والإضافة إلى جانبِ العوارضِ الأهلية، وخاصة مع قلة التوسع فيها أي المؤلفات.

3- تعلق الرسالة بعلمين مهمين وخاصة لأصحاب التخصص، فيبرز أهميتها أكثر؛ وهما علم القواعد الفقهية وأصول الفقه.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

سأحاول في مذكرتي الإجابة عن الإشكالِ الرئيس المطروح ههنا:

- ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الأهلية المتمثل في "**الخطأ**"؟ وما هي أهم آثاره في الفقه الإسلامي؟

بالإضافة إلى إشكالات فرعية عن هذا الإشكال ، أهمها:

1- ما مفهوم القواعد الفقهية ؟ وما مفهوم الخطأ؟

2- ماهي الفروق الجوهرية بين الخطأ والمصطلحات ذات الصلة؟

3- ما مدى عناية العلماء بتقعيد القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية؟

4- ماهي أهم آثار الخطأ في الفقه الإسلامي؟.

هذه الأسئلة سيجاب عنها في ثنايا صفحات البحث –بإذن الله–.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

لهذا الموضوع عدد من الأسباب جعلتني أختاره، وشجعتني على إتمامه، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي:

- أما **الأسباب الذاتية** فترجع إلى ما يأتي:

1- رغبتي في الاستزادة ومعرفة الدقائق المتعلقة بفن القواعد الفقهية وخدمة لها، وخاصة عارض الخطأ، الذي أريد تأصيله ودراسته دراسة كافية شافية –بإذن الله تعالى.

2- بعد اطلاعي على بعض كتب وشروحات أهل العلم، كشرح القواعد الفقهية لمحمد علي فركوس، وسليمان الرحيلي، وشرح القواعد الخمس الكبرى لعبد المجيد جمعة، وسعد الشثري، وغيرهم من المتأخرين، أو من المتقدمين، الذين أطنبوا وأسهبوا، فوجدت فيها رغبة دفعتني لولوج هذه الدراسة.

- وأما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل فيما يأتي:

1- أهمية هذا الموضوع مدعاة إلى البحث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي.

2- لم أجد –حسب اطلاعي- دراسة مستقلة اعتنت بالقواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي. وإنما وجدت مباحث متناثرة، وتفريعات وجزئيات تحتاج إلى ترتيب.

رابعا- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث الوصول لجملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:

1- تيسير الوصول إلى معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ، والسّهولة في الرجوع لها.

2- بيان نماذج تطبيقية للقواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ.

3- إيجاد إجابة للإشكالات المطروحة حول الخطأ.

4- الانتفاع بالعلم والنفع به –على وجه الخصوص- لطلاب العلم ومُبتغيه.

خامسا- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المتواضع في كتب أهل العلم، من مطبوع وورقيٍّ ورسائلَ أكاديميةٍ وبحوثٍ ومقالات علميةٍ محكّمةٍ، لم أجد إفرادا لموضوعي وتصنيفاً فيه –تصنيفًا مستقلاً خالصاً – وقد وجدت من لمح وأشار للموضوع في حنايا دراساته، ولعل من أبرز ما وجدت ما يلي:

1- "**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**"، لصالح بن عبد الله بن حميد، وهي رسالة مُقدمةٌ لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية وهي مطبوعة، بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، تقدّم بها صاحبها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، عام: 1401هـ-1402هـ/1981م-1982م. وهي رسالة زهاء 454 صفحة، فتناول صاحبها الخطأ في فصل، واقتصر فيه على تعريفه، وأنواعه، والخطأ في تعيين النية، ولم يشر ويذكر القواعد الفقهية في رسالته.

2- "**الخطأ في تصرفات المكلفين وآثاره في الفقه الإسلامي**"، لدليلة براف، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير للعلوم الإسلامية غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد مقبول حسين، تقدّم صاحب الرسالة إلى المعهد الوطني لأصول الدين، بالجزائر، عام: 1996م-1997م. هذه الرسالة خادمة إلى حد ما جانب الخطأ في الفقه الإسلامي، ومع هذا فهي لم تشر لجانب القواعد الفقهية، وإنما مقتصرة على الخطأ.

3- "**أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب**"، لسعود بن محمد أحمد هنيدي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير غير مطبوعة، في أصول الفقه، بإشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، عام: 1418هـ-1419هـ. وهي دراسة مفيدة، لكن مع هذا فهي شحيحة في ذكرها لعوارض الأهلية، ومقتصرة على فقه عمر بن الخطاب ﷺ على وجه الخصوص.

4- "**القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه دراسة تأصيلية تطبيقية**"، لزين الأكرمين بن محمد ساليم، بإشراف الدكتور: حساني محمد نور، بجامعة المدينة العالمية، بماليزيا، عام: 1424هـ/2013م. وهي من الرسائل التي أخذت جانب النظري للعوارض الثلاثة: الخطأ والنسيان والإكراه، وتطبيقاتها على القواعد الفقهية، إلا أن هاته التطبيقات قليلة غير كافية فقد اقتصرت على قاعدتين كليتين، وقاعدة واحدة فرعية هي: "**لا عبرة بالظن البيّن خطؤه**" وهي المتعلقة "**بالخطأ**"، لا غير.

5- "**أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية**"، لمحمد رياض فخري، مجلة الأستاذ، العدد: 202، 1433هـ/2012م. هي مقال علمي، عدد

صفحات البحث زهاء 48، لم يتطرق صاحبه لجانب القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ وتطبيقاته، ولم يتوسع في الخطأ.

6- **"القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه –دراسة تأصيلية تطبيقية–"**، لمحمد نور محمود موسى همد، وهي مشروع بحث تخرج لنيل شهادة الماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: حساني محمد نور، تقدّم بها صاحبها إلى قسم القضاء والسياسة الشرعية، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية، بماليزيا، عام: 1433هـ-1434هـ.

وهي دراسة في حدود الأربعين صفحة، وصرّح صاحبها فيها بأن فترة إنجازها لم تتجاوز الشهر ونصف، لذا جاءت على نحو مختصر.

سادسا– منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة البحث، أن أستخدم المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: وهذا عند تتبعي للنصوص القرآنية والحديثية الدالة على القواعد الكلية والفرعية، وفي التقصيّ لكلام أهل العلم في تطبيقاتها، وذكر مسائلها.

2- **المنهج الوصفي**: وذلك أثناء الدراسة التأصيلية للقواعد الفقهية.

3- **المنهج المقارن**: وذلك من خلال المفارقات والمقارنات التي جعلتها بين المصطلحات ذات الصلة، وكذا بين أقوال بعض المذاهب والعلماء، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

سابعا– منهجية البحث:

التزمت في كتابةِ مذكرتي بمنهجيةٍ معينةٍ، أذكرُ أهم عناصرها:

1- أقوم بذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها، وذلك يكون في المتن بالطريقة التالية: [اسم السورة: رقم الآية]، حتى لا أثقل الهامش، وأجعلها وفق الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع كتابتها بالرسم العثماني.

2- أذكر الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالطريقة التالية: «» مثَخَنةُ الخَطِّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصُوم ﷺ عن سائر كلام البشر، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالكيفية التالية: أذكر من خرَّج الحديث، وعنوان المصنف المأخوذُ منهُ الحديث، وبعدها أتبع ذكر الكتاب، والباب إنْ وجدا، ورقم الحديث إن وُجد، ثم الجزء –إن وُجد– والصفحة.

3- فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فإنِّي أكتفي بالتخريج منهما، فإن لم أجده فيهما، فأسعى لتخريجه من مصادرِهِ الحديثية –ما أمكنني ذلك–، وأذكر أقوالَ أهلِ الصناعةِ الحديثية فيه –بإيراد درجته– من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرحُ الغريبِ الوارد في المتنِ، وجعلهُ في الحاشيةِ محالا إلى مصدرِهِ –إن وُجد–.

5- أوثقُ المعاني اللغوية من المعاجم والقواميس اللغوية المعتمدة، وأُحيل عليها بذكر مادة "**كذا**"، وأتبعُ الجزءَ والصفحةَ.

6- أقوم بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن.

7- أتبع في تراجم الأعلام، بذكر:

* اسم العلم، وكنيته –إن وجدتا– مع ضبط ما يُشكل من ذلك، ثم أتبع تاريخ مولده –إن وُجد– ومكانه، وشهرته ككونه محدثا، أو فقيهاً، أو لغوياً، ثم أهم مؤلفاتهِ إن وُجدت، ووفاته، مصدر الترجمة.

8- أكتفي بترجمة الأعلام المذكورين في المتن، أما الذين تم ذكرهم في الهامش فلا أترجم لهم.

9- لا أترجم للأعلام المعاصرين لشهرتهم –على الأقل في الأواسط العلمية–، وكذلك الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة لشهرةِ أكثرهم، وتجنباً لإثقال الهوامش بالتراجم.

10- في حالة حذفي لكلامٍ من النصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

11- أقوم بتوثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش، كالآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الجزء –إن وُجد–، الصفحة. على أنني أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:

– اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق –إن وجد–، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

12- في حال استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصِل بينهما استعمال كتاب آخر، فأورد العبارة الآتية: المصدر نفسه، ثم أردفه برقميّ الجزء والصفحة.–هذا حال استعمال

الصفحة نفسها-، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فأشير له بالعبارة: المصدر السابق.

13- أما إذا كان مصدر استقائي المعلومة من رسالة علمية أكاديمية، فتوثيقها في قائمة المصادر والمراجع يكون كالتالي: الباحث، وعنوان رسالته، نوع درجته العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

14- أما في حالِ كان مؤلفو الكتاب أكثرَ من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "وآخرون".

15- في حال نقلي لكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفتُ فيه، فإنني أصدرُ العزو في الهامش بكلمة: "**ينظر**"، أما إذا كان نقلا حرفيا، فإنني أجعله بين مزدوجين مثل: " "، و العزو حينها يكون خاليا من كلمة "**ينظر**".

16- أقوم بوضع فهارسَ عامة للآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع، والأعلام، والمحتويات، لتسهل على من أراد الاطلاع والرجوع إلى المعلومات بأقل جهد، وأقرب وقت.

17- فيما يتعلق بالرموز والاختصارات التي اعتمدتُ عليها في مذكرتي هذه، فهي كالتالي:

التحقيق: ت، دون طبعة: دون رقم ط، الصفحة: ص، دون مكان النشر: دون ذكر مكان ط، الطبعة: ط، دون دار النشر: دون ذكر دار ط، الميلادي: م، دون تاريخ النشر: دون تاريخ ط: ، الهجري: هـ، الأرقام: 1،2،3...

18- إذا وجدتُ بالمصدر أو المرجع التاريخيين الهجري والميلادي أثبتهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدتُ أحدهما فقط، أثبتتُ الموجود.

ثامنا– خطة البحث:

بعد الاستقرار على الموضوع، فإنني أتناوله وفقاً للخُطة الموجزة الآتية:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: مفهوم الخطأ والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الخطأ.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالخطأ.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بالخطأ.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عارض الخطأ في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

المبحث الرابع: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة "بالخطأ".

المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالخطأ.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بالخطأ.

خاتمة.

تاسعا– صعوبات البحث:

لا شك أنَّ لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي، ومن الصعوبات التي اعترضتني هي صعوبة الحصول على بعض الرسائل لعدم تمكني من الحصول عليها إلكترونيا أو ورقيا، فمنها ما أخذت عناء البحث والسّفر للظفر بها وقد وُفقت في ذلك –ولله الحمد–، ومنها ما عجزت عن الحصول عليها –والله المستعان–.

ومما اعترضتني بالبحث كذلك، أنني لم أجد القدر الكاف –فيما بحثت فيه– في المطلب الثالث من المبحث الثاني الذي احتوى على الفرق بين الخطأ والمصطلحات ذات الصلة،

فهذا وجدت فيه صعوبة حتى أخذ مني وقتا طويلا.

ومع هذا فإني أحمد الله رب العالمين وحده، الذي أعانني ويسر لي أمر بحثي هذا، وأرجو أن أكون قد وُفقت إلى حدّ ما بالموضوع والإحاطة بجوانبه صياغةً وباحثاً، وعرضاً في قالبه العلميّ المَنهج. وفي الوقت نفسه أقر بالتقصير والخطأ الذي يعتري بني الإنسان، وأنتظر النصح والتوجيه من المناقشين الفضلاء، ومن كل طالب علم فاضل.

والله أسأل جلّت قدرته وتقدست أسماؤه، أن يحسن نياتنا وأن يجعلها خالصة لوجهه، ويتقبل منّا مذكرتنا هذه، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول:

مفهوم القواعد الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

من أجل الوصول إلى التعريف الدقيق "**للقواعد الفقهية**"، فينبغي أن أقف في تعريفها على اعتبارات هي؛ الاعتبار الأول: هو مركب وصفي، متكون من كلمتين: "**قواعد**" التي هي جمع قاعدة، و"**فقهية**" المأخوذة من الفقه، ثم أقف على الاعتبار الثاني الذي هو علمٌ على الفن ولقبٌ له، وهو ما يسمى بالتعريف اللقبي.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركب وصفي:

أ-تعريف القواعد:

-**لغة:** القواعد، جمع قاعدة وهي أصل وأساس الشيء ومرتكزه، **قال تعالى:** ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾** ﴾ [البقرة: 127]، وقال سبحانه: ﴿ **قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾** ﴾ [النحل: 26]، وقواعد الهودج؛ خشبات أربع معترضات في أسلفه[1].

-اصطلاحا: تنوعت عبارات العلماء في تعريفها، فمنهم من ذهب إلى أن القاعدة "**كلية**" ومنهم من ذهب إلى أنها "**أغلبية**"، فسأورد بعض التعريفات التي نصت على "**كلية القاعدة**" وأشير إلى بعض ما يلاحظ عليها.

[1] - يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "**قعد**"، 109/5. وابن منظور، لسان العرب، مادة: "**قعد**"، 357/3.

-التعريفات التي نصت على "كلية القاعدة":

التعريف الأول: عرفها الفيومي[1]، بقوله: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2]، وقريب منه ما ذكره تاج الدين السبكي[3]، حيث أوردها بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[4].

التعريف الثاني: الشريف الجرجاني، قال: بأنها "وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5].

التعريف الثالث: وعرفها التفتازاني، بقوله: "حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه"[6].

فالتعريفات وإن اختلفت صياغاتها فهي تتفق على كونها "**كلية القاعدة**"، وهو مذهب جمهور الأصوليين[7]، والمراد بالكلية؛ المحكوم فيها على كل فرد من أفرادها[8].

---

[1] – الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي المقري، لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، وإليها ينسب، لغوي، شافعي المذهب. من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، شرح عروض الإمام ابن الحاجب، توفي: 770هـ. يُنظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 389/01. والزركلي، الأعلام، 224/1.

[2] – أحمد الفيومي، المصباح المنير للرافعي، 510/2.

[3] – تاج الدين السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، ولد سنة 727هـ، في القاهرة، نسبته إلى سبك بالمنوفية بمصر، فقيه شافعي، من مصنفاته: جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية، توفي: 771هـ. يُنظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 210/19. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 649/03.

[4] – تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 21/1.

[5] – الشريف الجرجاني، التعريفات، ص177.

[6] – سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 35/1.

[7] – يُنظر: عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص161، والباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية–، ص14.

[8] – يُنظر: حسن العطار، حاشية العطار، 31/1.

-التعريفات التي نصت على "أغلبية القاعدة":

ذهب لذلك جمع من الفقهاء إلى أنها " **أغلبية**" وليست "**كلية**"، ومن التعريفات التي نصت على ذلك ما يلي:

التعريف الأول: مصطفى الزرقا[1]، حيث قال: "والقاعدة في اصطلاح الفقهاء: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[2]، لكن عند تأمل هذا التعريف نجد وصف القاعدة" مخصوص بما إذا كانت فقهية.

التعريف الثاني: وكلام الحموي[3]، في تعريفها: "القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4]، وكلامه واضح في التفريق بين "**القاعدة**" عند النحاة والأصوليين وعند الفقهاء. وعليه فالقاعدة من شأنها أن تكون كلية، حتى لو كانت فقهية، لأن وجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يطعن في كليّتها[5].

---

[1] – هو مصطفى بن أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة 1322هـ، عالم في الشريعة والقانون، كان عضوا في أكثر من مجمع فقهي، وخبيراً في الموسوعة الفقهية الكويتية، أهم مؤلفاته: أحكام الوقف، ونظام التأمين والرأي الشرعي فيه، وفقه المعاوضات، وتأليفه في الجانب القانوني، توفي: 1420هـ، يُنظر: مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا، ص21-36.

[2] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965/2.

[3] – الحموي: هو أحمد بن محمد مكي الحموي، المعروف بشهاب الدين، أبو العباس، لم تذكر سنة ميلاده، ولد بحماة، ونسب إليها، فقيه حنفي، من كتبه: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الدرر النفيس، نفحات القرب والاتصال، توفي: 1098هـ، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 239/1. وإليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، 375/1.

[4] – أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر، 51/1.

[5] – يُنظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 22/1-23. و عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص162-163.

يقول الإمام ابن القيم[1]: "شأن الشرائع الكليّة أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور"[2].

ب– تعريف الفقهية:

"**الفقهية**"؛ هي صفة من "**الفقه**"، وعليه لتعريفها نعرف "**الفقه**"، انطلاقا من تعريفها اللغوي والاصطلاحي الشرعي:

-تعريف الفقه:

–لغة: فالفقه في لغة العرب دال على العلم بالشيء والفهم له، ثم خص بعلم الشريعة، قال ابن فارس[3]: "(فقه) الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشّيء والعلمِ به. تقول: فقهتُ الحديث أفقهُه. وكلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فِقه. يقولون: لا يفقه ولا ينفه. ثم اختصُّ بذلك علم الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحلام: فقيه. وأفقهتك الشيءَ، إذا بَينتُه لك"[4]. وقال ابن منظور: "الفِقهُ العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلم الدين لسِيادَته وشرفه وفضلِه على سائر أنواع العلم"[5].

---

[1] – ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، زاد المعاد، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، توفي 751هـ. يُنظر: خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، 02/195-197. وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 5/170-179.

[2] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/320.

[3] – ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، ولد سنة 329هـ، شافعي، وانتقل إلى مذهب مالك، من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، حلية الفقهاء، المجمل في اللغة، توفي395هـ. يُنظر: جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/352-353. وخير الدين الزركلي، الأعلام، 1/193.

[4] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "**فقه**"، 4/442.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، مادة: "**فقه**"، 13/522.

-**اصطلاحا**: إن لفظة الفقه لها موارد منها شرعية وأخرى موارد اصطلاحية عند أهل الفقه والأصول، إذ تطور هاته المدلولات على مراحل مختلفة، حيث جاءت في النصوص الشرعية، بعدة معان منها:

1- الدّين كله، **قال تعالى**: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: 122]، أي؛ ليتعلمو ما أنزل الله على نبيهم[1]، فالله أنزل على نبيه الدين كله. ومنه أيضا قوله -ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يفقهْهُ في الدينِ**»[2].

2- ثم تمايز الفقه إلى أكبر وأصغر، فأطلق الفقه الأكبر[3]؛ على علم توحيد الله والعقائد، وأُطلِق الفقه الأصغر على العلم المختص بالفروع الفقهية.

3- ثم خلص مصطلح "**الفقه**" للفروع الفقهية، فعرفه الأصوليون بعدة تعاريف أشهرها: تعريف تاج الدين السبكي وغيره، بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4]. وهو الذي تلقاه علماؤنا بالقبول –علماء الأصول-؛ لوضوحه وسلامته من الاعتراضات[5].

---

[1] - يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 236/4.

[2] - أخرجهُ البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد اله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: 71، 25/1.

[3] - وقد ألف في ذلك أبو حنيفة النعمان كتابه الموسوم بـ "الفقه الأكبر" في العقيدة.

[4] - يُنظر: تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ص13.وسعد الدين التفتازاني، شرح التلويح، 21/1.

[5] - يُنظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص09-18. ومصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص07-12.

الفرع الثاني: تعريف "القواعد الفقهية" باعتبارها اللّقبي:

بعد التعريف للقواعد الفقهية باعتبار مفرداتها، أنتقل للاعتبار الثاني ألا وهو علمٌ على الفن ولقبٌ له:

التعريف الأول: حيث عرفها الإمام المقَّري[1]: "كلُّ كليٍّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2]. فالتعريف هنا اختص بالإشارة إلى نوع واحد من القواعد الفقهية، ألا وهي تلك التي اصطلحنا عليها بالقواعد الأغلبية، وهي أقل شمولا واتساعا من القواعد الكلية، وأوسع من القواعد الخاصة التي تسمى بالضوابط الفقهية[3]. وفي هذا التعريف كأنه جعل للقاعدة الفقهية "**أغلبية**"، وهذا خلاف ما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين.

التعريف الثاني: فقد حاول بعض المعاصرين أنْ يصوغَ لها تعريفا، من بينهم مصطفى الزرقا، حيث عرفها بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4]. ومما يؤاخذ عليه هذا التعريف غلبة استعمال المصطلحات القانونية للتعريف بالقاعدة الفقهية، وكان الأولى به أن يعبر عنها بلغة أهل الفن.

التعريف الثالث: عرفها يعقوب الباحسين، بأنها: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[5]. ورجح هذا التعريف مسلم بن محمد الدوسري[6].

---

[1] – المقَّري: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقَّري، أبو عبد الله، ينسب إلى مقرة، لم تذكر سنة مولده، فقيه مالكي، من أعلام محققي المذهب، من مصنفاته: القواعد، رحلة المتبتل، الحقائق والرقائق، توفي: 756هـ، وقيل: 758هـ بفاس، يُنظر: ابن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 232/1. والزركلي، الأعلام، 37/7.

[2] – محمد بن محمد المقري، القواعد، 212/1.

[3] – يُنظر: ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص126.

[4] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965/2.

[5] – يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص54.

[6] – مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص16.

ومما يلاحظ على التعريف، أنه جعل جزئيات القاعدة الفقهية قضايا كلية، وهذا مستغرب جدا، إذ كيف يمكن لكل فرع فقهي أن يكون قضايا كلية.

ومما استحسنته من التعريفِ الأشملِ والأقربِ للصواب، هو أن تُعرَّف القاعدة الفقهية، بأنها: **"قضيّة كلية تتضّمن فروعا فقهية كثيرة من أبواب متعددة"**؛ لأنه يختص بتعريف القاعدة الفقهية دون غيرها، فيخرج بذلك ما ليس منها.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية إلى نوعين، باعتبارين هما:

الفرع الأول: باعتبار شمولها واستيعابها للمسائل.

الفرع الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه.

وقد أوردت شرح كل اعتبار على حدة، وذكرت درجات كل اعتبار، على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية، باعتبار الشمول والاستيعاب للمسائل:

حيث تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أولا: القواعد الكلية الكبرى:

القواعد الكلية الكبرى؛ هي البنية الأساسية العريضة في الفقه الإسلامي؛ فهي القواعد ذات الشمول والسعة للفروع والمسائل المندرجة تحتها، وهي تدخل تحت كُلِ أبواب الفقه، وهي زُهاء خمس قواعد أحصاها علماءُ الفقه والأصول ودَونوها في مؤلفاتهم، أسردها على سبيل الإيجاز:

1-قاعدة: "**الأمور بمقاصدها**"[1]، وهي ما يقابِلها حديثُ النبيﷺ: «**الأَعمالُ بالنِّياتِ**»[2].

2-قاعدة: "**لا ضَرَرَ ولا ضرار**"[3]، وقد يُعبر عنها ب:"**الضررُ يزال**"[4].

---

[1] - يُنظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص23. والصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة، ص68.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحهِ، كتاب بدء الوحي، حديث رقم: 01، 06/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: 1907، 1515/3.

[3] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758، 1078/4. وأخرجه: أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس: رقم الحديث: 2865، 55/5. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 896، 408/3.

[4] - يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64.

3- قاعدة: "**اليقين لا يزولُ بالشك**"[1].

4- قاعدة: "**المشقة تجلب التيسير**"[2].

5- قاعدة: "**العادة مُحكَّمَة**"[3].

وقد جمع القواعد الخمس الكلية ابن سَنَد المالكي البصري[4] في منظومته، حيث قال:

فلا تُزلْ بالشكِّ ما تُيُقِّنا مشقةٌ تجلبُ تيسيرًا لنا

ولا تُزلْ لِضرَرٍ بضرَرٍ وحَكمِ العادةَ بالتقَرُّرِ

إنَّ الأمورَ هُنَّ بالمقاصدِ وخُذ لأرْبعينَ مِن قَواعِد

لما أتتْ عِندهم كُليةْ بَنوا عَليها صُورًا جُزْئية[5].

وقد وجدت من الفقهاء من أضاف قاعدة كلية اعتبرها سادسة كالبورنو، وهي: "**إعمال الكلام أولى من إهماله**[6]"، وكذلك هناك من أضاف قاعدة، "**لا ثواب إلا بالنية**"[7]، وهذه من الصيغ عند الحنفية.

---

[1] – يُنظر: الصادق الغرياني، قواعد الفقه عند المالكية، ص41. وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 13/1.

[2] – يُنظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76.

[3] – يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79.

[4] – ابن سند: هو بدر الدين عثمان بن سند بن راشد بن عبدالله بن راشد الوائلي النجدي البصري النقشبندي، أبو النور، ولد سنة:1180هـ، نشأ في البصرة، المالكي المذهب، له مؤلفات: بهجة النظر في نظم نخبة الفِكر لأهل الأثر، أوضح المسالك نظم فيه مختصر العمروسي، منظومة القواعد الفقهية، توفي: 1242هـ، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 206/4.

[5] – يُنظر: ابن مسند المالكي، منظومة في القواعد الفقهية، ص12-13-14.

[6] – البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 32/1.

[7] – ابن نجيم، الأشباه النظائر، 14/2.

ثانيا: قواعد كلية أقل شمولا من القواعد الخمس الكلية:

هي القواعد الأقل شمولا والأضيق من القواعد الكلية، فهي تعد أغلبية لدخولها في غالب أبواب الفقه، وهي زهاء تسعة عشر قاعدة كما ذكرها ابن نجيم، وقد ألحقها السيوطي إلى أربعين قاعدة[1]، وقد أطلق عليها اسم: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ويوجد من قسم هذا النوع إلى قسمين[2]:

أ- **قسم يندرج تحت القواعد الكلية، ويتفرع عليها:**

كقاعدة: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[3]، فهذه تندرج تحت قاعدة " **المشقة تجلب التيسير**"[4]، وقاعدة "**لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان**"[5]، تندرج تحت تحت قاعدة "**العادة محكمة**"[6].

ب- **قسم لا يندرج تحتَ القواعد الكلية، ولكن يتفرع عليها:**

كقاعدة: "**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**"[7]، وقاعدة: "**التصرف على الرعيةِ منوط بالمصلحة**"[8].

---

[1] - يُنظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص101-162.

[2] - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 33/1.

[3] - يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73.

[4] - تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 48/1.

[5] - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص353.

[6] - يُنظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب القواعد والأصول الجامعة، ص52.

[7] - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ص55.

[8] - الزركشي، المنثور في القواعد، 309/1.

ثالثا: قواعد المتعلقة بأبواب محدودة:

هي التي تختص باب واحد من أبواب الفقه أو أدنى، فهو أضيق من مجال القاعدة الفقهية، وقد أطلق عليها بقواعد الخاصة، وهي بمعنى "**الضابط الفقهي**"[1]،

ومن بين القواعد:

1- قاعدة: "**الأصل في الأشياء الإباحة**"[2].

2- قاعدة: "**كلُّ كفارة سببُها معصية فهي على الفور**"[3].

3- قاعدة: "**كل ما جاز بيعه، فعلى متلفه القيمة**"[4].

4- قاعدة: "**كل تصرّف لا يترتب عليه مقصوده، لا يشرع من أصله**"[5].

الفرع الثاني: اعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه:

تنقسم القواعد الفقهية لهذا الاعتبار إلى قواعد متفق على مضمونها، وقواعد مختلف على مضمونها:

أولها: القواعد المتفق عليها:

وهي القواعد التي اتفق على مضمونها جميع الفقهاء ومختلف المذاهب، وعلى رأسها القواعد الكلية الكبرى، وأكثر القواعد الأغلبية، مثل:

1- قاعدة: "**إعمال الكلام أولى من إهماله**"[6].

2- قاعدة: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[7].

3- قاعدة: "**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**"[8].

---

[1] - يُنظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 200/1.

[2] - يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل افقهي العام، 1085/1.

[3] - يُنظر: المصدر السابق، 11/1.

[4] - يُنظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص468.

[5] - يُنظر: محمد الزركشي، المنثور في القواعد، 106/3.

[6] - يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص150.

[7] - يُنظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 45. وأحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص287.

[8] - يُنظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 125/1.

ثانيها: القواعد المختلف فيها:

وهي القواعد التي يكون فيها الاختلاف حاصلا إما بين المذاهب، أو يكون داخل المذهب الواحد.

أ–القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب:

وقع الخلاف بين علماء المذاهب الفقهية في اعتماد بعض القواعد الفقهية، ومن أمثلتها:

1- قاعدة: "**الخروج من الخلاف مستحب**"[1].

2- قاعدة: "**الميسور لا يسقط بالمعسور**"[2]

3- قاعدة: "**الرخص لا تناط بالمعاصي**"[3].

[1] - يُنظر: المقري، القواعد، 236/1.

[2] - يُنظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص159.

[3] - يُنظر: الزركشي، المنثور في قواعد، 167/2. وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 135/1.

ب–القواعد الفقهية المختلفة داخل المذهب الواحد:

ومن أمثلة على ذلك:

1- في المذهب الحنفي:

*قاعدة: "**الأصل أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجبَ فسادَه شاع في الكل**"[1].

*قاعدة: "**الأصل أن تعتبر التهمة في الأحكام**"[2].

2- في المذهب المالكي:

*قاعدة: "**انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟**"[3].

*قاعدة: "**الموجود حكما، هل هو كالموجود حقيقة؟**"[4].

3- في المذهب الشافعي:

*قاعدة: "**هل العبرة بالحال أو بالمآل؟**[5].

*قاعدة: "**النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟**"[6].

4- في المذهب الحنبلي:

*قاعدة: "**الإقالة، هل هي فسخ أو بيع؟**"[7].

*قاعدة: "**إجازة الورثة، هل هي تنفيذ وصية أم ابتداء عطية؟**"[8].

---

[1] – محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 1078/2.

[2] – المرجع نفسه: 1095/2.

[3] – ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 873/2.

[4] – المرجع نفسه: 871/2.

[5] – المرجع نفسه: 961/2.

[6] – المرجع نفسه: 972/2.

[7] – ابن رجب، تقرير وتحرير الفوائد، ص309.

[8] – المصدر نفسه: 101/2.

المبحث الثاني:

مفهوم الخطأ والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطأ.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الخطأ:

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة:

يرجع تعريف "**الخطأ**" إلى معنيين، هما:

أولا: ضد العمد:

قال ابن منظور[1]: الخَطَأُ هو مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ، وأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُ[2].

وفي قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ**...»[3] ضد العمد، وهو وهو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد[4]. وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا** ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء: 92].

ثانيا: ضدّ الصّواب:

بفتحتين نقيض الصواب وقد يمدّ، وقرئ بالقصر والمد قوله تعالى:﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا** ﴾ [النساء: 92]. وبالكسر الإثم، قوله تعالى:﴿ **إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا** ﴾ [الإسراء: 31]؛ أي إثما[5].

---

[1] – ابن منظور: هو محمد ابن مكرم بن علي أحمد الرويفعي الإفريقي، ابن منظور، ولد 630هـ، بمصر وقيل بطرابلس الغرب، لغوي حجة، مؤلفاته: لسان العرب، مختصر مفردات ابن البيطار، سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، توفي سنة: 711هـ، ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، 37/5– 38. وخير الدين الزركلي، الأعلام، 108/7.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، 66/1.

[3] – أخرجه ابن ماجه في السنن، 659/1.

[4] – محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 747/1.

[5] – المصدر السابق، الجزء والصفحة نفساهُمُا.

وكما جاء في قول إخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [يوسف: 97]؛ فالمراد به على خلافِ الصواب، واسمُ الفاعل من هذا المعنى: خاطئ[1].

ومنه تقول: أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد. ولا تقل: أخطيت: وبعضهم يقوله. والخِطْءُ: الذنْبُ[2]. وأَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَل عَنْهُ، وجاء في لسان العرب: أَخْطَأَ الرَّامِي الغَرَضَ: لَمْ يُصِبْه[3].

ويمكن اطلاقه على هذه المعان الثلاث: الإثم وضد العمد وضد الصواب[4]. فيظهر الشمول لمعاني "**الخطأ**" كُلها.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحا:

وللعلماء في تعريفهم "**للخطأ**" تقارباً كبيرا، وأذكرها كالآتي:

التعريف الأول: عرفه الجرجاني[5]، بقوله: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[6].

التعريف الثاني: عرفه ابن حزم بقوله: "فالخطأ منْ رمى شيئا فأصاب مسلمًا لم يرِده بما قدْ يمات منْ مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات منْ وقعته ..." [7].

وهنا كأن تعريف ابن حزم للخطأ يختص ويقتصر على ذكره مثالا وأثرًا من آثار الخطأ.

---

[1] – سعد الشثري، شرح المنظومة السعدية، ص96.

[2] – إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 47/1.

[3] _ ابن منظور، لسان العرب، 65/1.

[4] – محمد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 747/1.

[5] – الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، أبو الحسن، ولد 740هـ، في تاكو قرب استرا باد، نسبته إلى إلى جرجان، حنفي المذهب، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، من مؤلفاته: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم، توفي: 816هـ. ينظر: محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين، 289/3-291. والسّخاوي، الضوء اللامع، 328/5.

[6] – ينظر: الجرجاني، التعاريف، 99/1-100.

[7] – ابن حزم، المحلى بالآثار، 215/10.

التعريف الثالث: عرّف التفتازاني[1] **"الخطأ"** بقوله: "إنّهُ فعل يصدرُ بلا قصدٍ إليه عند مباشرةِ أمر مقصود..."[2]. وهذا التعريف مما يبدو، أنه انحصر على الخطأ في الفعل دون القول، وهذا قد يجعله غير شاملٍ.

التعريف الرابع: وقد ذكره ابن قدامة[3]، فقال: "أنْ يفْعل فعلًا لا يريد به إصابةَ المقتولِ، المقتولِ، فيُصيبه ويقتلهُ، مثْل أنْ يرْمي صيْدا أوْ هدفًا، فيُصيب إنْسانًا فيقْتلهُ..."[4].

وهذا التعريف شبيه بتعريف ابن حزم[5] لاقتصار على أثرٍ من آثار وحالةً من حالات الخطأ، وهذا قد يجعله قاصراً.

---

[1] – التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، ولد بخرسان، فقيه شافعي، من أئمة العربية والبيان والفقه والأصول والمنطق، من تصانيفه: تهذيب المنطق، مقاصد الطالبين، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي: 793هـ، يُنظر: السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 285/2. وابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 350/4.

[2] – سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ، 388/2.

[3] – ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة 541هـ، في جماعيل جماعيل من قرى فلسطين، كان فقيه، من أكابر علماء المذهب الحنابلة، من مؤلفاته: المغني، روظة الناظر، الكافي، توفي سنة: 620هـ بدمشق، يُنظر: عبد الحي العَكري، شذرات الذهب، 155/7.

[4] – ابن قدامة، المغني، 272/8.

[5] – ابن حزم: هو علي ابن أحمد بنُ سعيد بن حزْمٍ ، أبو محمد، ولد بقرطُبة 334هـ، صاحبُ المذهبِ الظاهري، عالم الأندلس، حافظاً للحديثِ والفقه وأديبا، له مؤلفاته: مراتب الإجماع، المحلّى، الآثَار الّتي ظاهرها التعارض ونفِي التناقض عنها، توفّي 465هـ. يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 325/3، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 373/13-388.

فمجمل هذه التعريفات ينصب حول: ما كان صادرا عن الإنسان من أفعالٍ وتصرفاتٍ لا يقصدها، وهذا قد يضيقُ ويحجرُ من التعريف الشامل والأنسب للخطأ فيجعلهُ محصورا في الجانب الفعلي، ويهمل الجانب القولي؛ الذي لا يقل أهمية هو الآخر.

ولعل ما نقله عبد العزيز البخاري عن بعض العلماء، حينما قال: " وقيل الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصودٍ سواه"[1].يظهر لي بأنه الأقرب للصواب –إلى حد ما–، والأنسب لتعريف الخطأ.

[1] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 625/4.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

الخطأ يتنوع بتنوع أركان العمل الذي أدى إليه، وأي عمل من الأعمال يحتاج إلى أمرين[1]:

أولهما– القصد، "وهو أمر باطني؛ لأنه عمل من أعمال القلب لا يمكن معرفته إلا بالقرائن والظروف المحيطة بالعمل".

وثانيهما– فعل الجارحة، "وهو ما صدر عن الإنسان من عمل –إيجابي أو سلبي– أدى إلى هذه النتيجة "الموت أو الجرح... " كالرمي والضرب ونحوهما من الأفعال، فإن اتصل الخطأ بالأول كان خطأ في القصد، وإن اتصل بالثاني كان خطأ في الفعل...".

وبناء على هذا فقد قَسمَ أهل العلم "**الخطأ**" إلى نوعين رئيسين، هما كالتالي:

الفرع الأول: الخطأ في القصد:

التعريف الأول: وهُو أنْ يقْصد بفعلهِ شيْئًا، فيصادف فعله غيْر ما قصده"[2].

التعريف الثاني: قال ابن الهمام[3]: "الخطَأُ في القصْد أنْ لا يكونَ الْخطأُ في الْفعْل وإنّما يكونُ الخطَأُ في قصْده"[4].

---

[1] – حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، 377/1.

[2] – ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 267/2.

[3] – ابن الهمام: هو كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام، السيواسي ثم الإسكندري، الحنفي، برع في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان وغيرها، فتقدم على أقرانه، من تأليفاته: شرح فتح القدير على الهداية، وزاد الفقير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة: 861هـ، يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 437/9.

[4] – ابن الهمام، فتح القدير، 213/10.

فالخطأ في القصد يتحقق حينما يكون الفعل من حيث التوجيه والإصابة بعيدا عن الخطأ، أو نقول: إن الفعل الذي أدى إلى الجناية من حيث كونه عملا ماديا قد تم دون خطأ؛ ولكن الخطأ وقع في القصد والإرادة؛ فقد أراد شيئا مباحا؛ ولكن الظروف خارجة عن إرادته لم يتبين حقيقة ما وجه إليه الرمية فأصاب إنسانا لا يحل له قتله أو الاعتداء عليه[1].

ومن الخطأ في القصد الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع، ومنه الحديث الشريف[2]: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[3].

الفرع الثاني: الخطأ في الفعل:

التعريف الأول: عرفه ابن نجيم[4] بأنه: "الخطأُ الّذي في الفعلِ أنْ يقْصد فعلًا فيصْدر منْه فعْل آخر، كما إذَا رمى الغرض فأخْطأَ فأصاب غيْره، هذا هُو الْخطأُ في الفعْل"[5].

التعريف الثاني: وعرفه ابن حزم بأنه: "فعل لم يقصده الإنسان أصلا؛ وذلك كرجل رمى غرضا فأصاب إنسانا لم يقصده، وكإنسان جر نفسه فاستجر ذبابا فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حك فخذه فمس ذكره، فهذا وجه وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد لأنه تَولدَ عن فعلهِ ولم يقصدْ هو فعلهُ"[6].

---

[1] – حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، 377/1.

[2] – أخرجهُ البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث رقم: 7352، 108/9.

[3] – صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص240.

[4] – ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، ابن نجيم، ولد سنة 926هـ، بمصر، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، فتح الغفار، توفي970هـ. يُنظر: محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين، 111/2-112. وزكرياء عميرات، مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر، 3-4.

[5] – يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 333/8، حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، 1/ 378.

[6] – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 154/5.

ويستوي في ذلك، الخطأ في الفعل والخطأ في القول، ونصُّوا في التعريف على الفعل دون القول لأنّ كلامهم كان في باب الجنايات، فكان ذكر الفعلِ أغلبَ[1].

الفرع الثالث: الفرق بين النّوعين:

هو أنّ الخطأ في الفعل وارد على الفعل بتعدّد المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه مالو أصاب ما أراده ثم تعدّى على شيء آخر فإنّه يصدق عليه أنّه يصدق عليه أنّه خطأ في الفعل.

أما الخطأ في القصد فمنصبٌ ومتوجه إلى التقدير والظنِّ فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوما. أو كان يظنّه شيئا أو صيدا فتبين آدميا[2].

وقد علّل بعض العلماء نوعيّ الخطأ، بقولهم: "وإنما صار الخطأُ نوعينِ؛ لأنّ الإنسان يتصرّف بفعْل القلبِ والجْوارح فيتحمّل كلّ واحد منهما الخطأَ على الانْفراد كما ذكر أو على الاجتماع بأنْ رمى آدميًّا يظنّه صيدا فأصاب غيْره من النّاس..."[3].

[1] – صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص239-240.

[2] – يُنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسُها.

[3] – فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبِيّ، 101/6.

المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والمصطلحات ذات الصلة.

في هذا المطلب أشير إلى جملة من أهم الفروق بين "**الخطأ**" والمصطلحات التي لها علاقة وصلة به، على حسب ما ذكره أهل العلم من الأصوليين واللغويين وغيرهم في مدوناتهم، وهذه المصطلحات –على سبيل الإجمال– هي: النسيان– الجهل– الهزل– الغلط.

الفرع الأول: الفرق بين الخطأ والنسيان:

أذكر أهم الفروق التي بين المصطلحين، كالآتي:

الفرق الأول: هو أن كلاً من الناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما[1]. إلا أن الناسي يتنبه بأيسر تنبيهٍ بخلاف المخطئ[2]، وقد ذكر عبد العزيز البخاري[3] بأن الخطأ: هو ما لا يتنبّهُ صاحبهُ أو ينتبِه بعد إتْعَابٍ...[4]. وقد جاء في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286]، وقد ذُكر فرقٌ في كتاب: "تفسير الفاتحة والبقرة" ألا وهو: أن النسيان يكون للإنسان علم الشيء ثم ينسى، لذهول القلب عن معلوم؛ ثم يغيب عنه؛ فهذا يسمى نسياناً، كما لو سألتك: ماذا صنعت بالأمس؟ تقول: نسيت؛ فأنت فاعل؛ ولكن غاب عنك فعله.

والخطأ: لا يكون عند الإنسان علمٌ أصلا، لم يُسبق بعلم، –أي جاهلا–، ويكون مخالفا بلا قصدٍ للمخالفة، فإن الجاهل إذا ارتكب ما نُهي عنه فإنه قد ارتكب المخالفة بغير قصد للمخالفة[5].

---

[1] – يُنظر: عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 530/1.

[2] – محمد المقري، القواعد، 565/2.

[3] – عبد العزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري، لم تورد المصادر سنة ولا مكان مولده، ينسب إلى بُخارى، فقيه أصولي حنفي المذهب، من مصنفاته: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، شرح أصول الأخسيكثي، شرح الهداية –لم يتمّه–، توفي: 729هـ، وقيل: 730هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 13/4. وابن عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 428/2.

[4] – يُنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 36/1.

[5] – يُنظر: محمد بن صالح العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، 452/3.

الفرق الثاني: قال القرافيّ[1]: "بأن النّسيان يهجم على العبد قهرًا بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه"[2]. بخلاف الخطأ الذي يمكن دفعه بالتثبّت[3].

الفرق الثالث: هناك من فرق بينهما في الاحتراز من عدمه، فقالوا: "فعل المخطئِ يمكنُ الاحتراز منه، بخلاف النّاسي"[4]. وهذا يترتب عليه أن الناسي أعذرُ من المخطئ على الأصح؛ لأن التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي[5].

الفرق الرابع: الفرق بين الناسي والمخطئ ، يكمل من خلال أن العارض السّماوي لا دخل للنّاسي فيه، بخلاف الخطأ فهو عارض مكتسب، يستطيع الإنسان دفعه بالتثّبت[6].

---

[1] – القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الملقب بشهاب الدين، الصنهاجيّ الأصل، البهنسي، فقيه وأصولي ومفسر، من تصانيفه: الذخيرة، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، والتنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواء الفروق في أصول الفقه، توفي سنة 684هـ، ودفن بالقرافة. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1.

[2] – القرافي، الفروق، 162/2.

[3] – يُنظر: دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين، ص42.

[4] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 25/2.

[5] – يُنظر: المرجع السابق، الصفحة نفسُها.

[6] – يُنظر: المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الفرق بين الخطأ والجهل:

ترجعُ أهم الفروق بين الخطأ والجهل، على النحو التالي:

الفرق الأول: أن كلاً من الخطأ والجهل عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، فيكْمُنُ التفريق بينهما في دفع كل منهما؛ أي أن الخطأ يُدفع بالتثّبت، والجهلُ يدفع بالتعلّم[1]، وقال ابن تيمية[2]: "فبالعلم يزول الجهل"[3].

الفرق الثاني: أن الخطأ ضد العمد، أما الجهل ضدّ العلم[4]، كما جاء في مختار الصحاح الصحاح لزين الدين الرازي[5].

الفرق الثالث: هو أن "المخطئ يعرف حكم الله في المسألة التي أخطأ فيها، لكنه فعلهَا لا بقصدِ مخالفة أمر الله، بخلاف الجاهل فإنه يخالف أمر الله لعدم علمه بحكم الشرع في المسألة"[6].

الفرق الرابع: قد يكون سبب الجهل ناشئا عن الخطأ، كمن أكل بعد الفجر ظانا أنّه لم يطلع[7]. والعكسُ غير صحيح.

---

[1] – يُنظر: دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين، ص46.

[2] – ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. أبو العباس، ولد بحرَّان 661هـ، شيخ الإسلام زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي، توفي 728هـ، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، العقيدة الواسطية، مجموع الفتاوى. يُنظر: ابن عبد الله الظاهري، النجوم الزاهرة، 271/9. وابن العماد العَكري، شذرات الذهب، 142/8-143.

[3] – يُنظر: ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 127/5.

[4] – زين الدين الرازي، مختار الصحاح، 63/1.

[5] – زين الدين الرازي: محمد بن عبد القادر الرازيّ، زين الدين، أبي بكر، قيل ولد سنة بعد 666 هـ، قيل أن أصله من الري، من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، من تصانيفه: مختار الصحاح، شرح المقامات الحريرية، أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل، توفي سنة قيل بعد 1268 م. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 55/6.

[6] – دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين، ص46.

[7] – يُنظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسُها.

الفرع الثالث: الفرق بين الخطأ والهزل:

أذكر أهم الفروق التي بين المصطلحين، كالآتي:

الفرق الأول: أن المخطئ من يتكلم بالشيء وهو لا يدرك ما صدر منه ولم يرد ما صدر، لكنه سبق لسانه إلى ما لم يرده. بخلاف "الهازل الذي يتكلّم بالشَّيء وهوَ يدرك معناهُ لكنّه لا يريدُ ذلك المعنى ولا يختاره ولا يرضاهُ"[1].

الفرق الثاني: هو أن الخطأ ضد العمد. بخلاف الهزل الذي هو ضدُّ الجدِّ[2].

الفرق الثالث: هو أن الفرق بين المخطئ والهازل، أن طلاق الهازل يقع قضاءً وديانةً، عند من يرى ذلك، وطلاق المخطئ يقع قضاءً فقط، وذلك أن الطلاق ليس محلا للهزل ولا للعب[3].

الفرق الرابع: ذكر اختلاف الخطأ عن الهزل ابن أمير الحاج[4]، بقوله: "أن المخطئَ فوق الهازلِ، إذْ لا قصد للمخطئِ في خصوصِ اللّفظِ ولا حكمهِ، فإنّهُ غيرُ مختار ولا راضٍ بالتّكلّمِ بخصوص اللّفظ ولا بحكمهِ، بخلاف الهازل فإنّهُ مختارٌ راضٍ بخصوصِ اللّفظ غير راض بحكمه..."[5]. فالمخطئ أعذر من الهازل.

---

[1] – عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، 98/1.

[2] – يُنظر: المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفساهُمُا.

[3] – السيد سابق، فقه السنة، 251/2.

[4] – ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن، ابن أمير الحاج، ولد سنة 825هـ، بحلب، فقيه أصولي حنفي، من تصانيفه: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، شرح منية المصلي، منية الناسك في خلاصة المناسك، توفي: 879هـ، يُنظر: ابن علي الشوكاني، البدر الطالع، 254/2. والسّخاوي، الضوء اللامع، 210/9 -211.

[5] – ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 206/2.

الفرع الرابع: الفرق بين الخطأ والغلط:

أذكر أهم الفروق التي بين المصطلحين، كالآتي:

الفرق الأول: إن الخطأ والغلط يلتقيان في كونهما مقابلةٌ للصواب، ويكمن الاختلاف بينهما هو كون الخطأ أنه عارض من العوارض الأهلية المكتسبة، بخلاف الغلط الذي لا يعد من العوارض المكتسبة، ولم يدرجه أهلُ العلم ضمنها –وإن كانا في اللغة قريبين –. وقد ذكر بعض المالكية: فرقا هو أن مُتعلّق الخطأِ الجنان، ومتعلّق الغلط اللّسان، وقيل أن: "في الحنث بالغلط؛ أي اللساني نظر، والصواب عدم الحنث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجنائي الذي هو الخطأ، كحلفه أنه لا يكلم زيدا، فكلمه معتقدا أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلانا فذكره لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه"[1].

الفرق الثاني: فقد فُرق بين الخطأ والغلط فقيل: أن الغلَط أَن يسهى عن ترْتيب الشَّيء وإحكامه، والخطأ أَن يسهى عَن فعله، أَو أَن يوقعه من غير قصد لهُ ولكن لغيره. "وعليه فقد جاء بأن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ لا يكون ثوابا على وجه، مثال ذلك أن سائلا لو سأل عن دليل حديث الاعراض فأجيب بأنها لا تخلو من المتعاقبات ولم يوجد قبلها كان ذلك خطأ لان الاعراض لا يصح ذلك فيها، ولو اجيب بأنها على ضربين منها ما يبقى ومنها ما لا يبقى كان ذلك غلطا ولم يكن خطأ لان الاعراض هذه صفتها إلا أنك قد وضعت هذا الوصف لها في غير موضعه، ولو كان خطأ لكان الاعراض لم تكن هذه حالها لان الخطأ ما كان الصواب خلافه وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه بل هو وضع الشيء في غير موضعه، وقال بعضهم الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه والخطأ أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره"[2].

---

[1] – يُنظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 142/2.

[2] – الحسن بن عبد الله مهران، الفروق اللغوية، ص390.

الفرق الثالث: هو أن الغالط يدرك غلطته ويَستوعِبها بأسرع وأيسر ممنْ هو مخطئٌ.

الفرق الرابع: في كونهما أن الخطأ فيه اعتداءٌ في الفعل دائما، قصدُ الخطأِ يكون سليماً لا معصية فيه، بخلاف الغلط فالقصدُ آثمٌ دائماً، والفعل فيه قد يكون باعتداء أو يخلو من الاعتداء، كمن قصد الاعتداء على معصوم الدم، فأصاب غيره، وقد يكون العصيان في القصد، لا في فعلِ عصيان القصد، مثاله: من قصد الزنا بامرأة هي أجنبية عليه فظهر وتبين أنها ممن يحلُ له[1].

[1] – يُنظر: دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين، ص54.

المبحث الثالث:

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والآثار المترتبة عليه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالخطأ.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بالخطأ.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عارض الخطأ في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالخطأ:

الفرع الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها":

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها فروع فقهية في باب العبادة متعلقة بالخطأ، وفيما يلي أقوم بدراستها على النحو التالي:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

أ-**معنى "الأمور"**: الأمور جمع أمر، وله في اللغة معنيان؛ **أولها**: الأمر بمعنى؛ الشأن، ومنه، قوله تَعَالَى:﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾ [البقرة:210]، **وثانيها**: الأمور بمعنى؛ طلب الفعل، الذي هو نقيض النهي، ومنه، قوله تَعَالَى:﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾[طه: 132]، والمعنى الأول هو المراد هنا[1].

وفي اصطلاح أهل الأصول: يُعرّفونه، بأنه: طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ممن هو دونه[2].

ب- معنى "المقاصد": المقاصد، جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من مادة "**قصد**"، التي من معانيها؛ استقامة الطريق، ومنه **قوله تَعَالَى:**﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴿٩﴾ ﴾ [النحل: 9]، ومن معانيها –كذلك-؛ إتيان الشيء وأمُّه والتوجُّه إليه[3].

---

[1] - يُنظر: الخليل الفراهيدي، العين، 26/4.

[2] - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 154/1-155.

[3] - يُنظر: الفراهيدي، العين، مادة: "**قصد**"، 393/3-394. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "**قصد**" 95/5. وابن منظور، لسان العرب، مادة: "**قصد**"، 353/3.

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي لقاعدة "**الأمور بمقاصدها**"، بما يلي:

إن الأقوال والأعمال وسائر التصرفات الصادرة عن المكلّفين إنما تعتبر أحكامها وآثارها الدنيوية والأخروية، بحسب نياتهم ومقاصدهم وغاياتهم منها[1].

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف في ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكلية المتفق على مضمونها بين فقهاء الملة قاطبة، إلا أنه قد وقع خلاف بينهم في صياغتها والتعبير عنها.

فأشهر ألفاظها عند الفقهاء "**الأمور بمقاصدها**".

ويحبذ البعض التعبير عنها بلفظ الحيث النبوي «**إِنّمَا الأَعمالُ بالنّياتِ**».

يقول السبكي: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم- ﷺ-: «**إِنّمَا الأَعمالُ بالنياتِ**»[2]. وربما عبرّ عنها بعضهم بقوله: "**الأَعمالُ معتبرة بالنيات**"[3].

وأما ابن القيم فعبّر عنها بقوله: "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القُربات والعبادات"[4].

رابعا: أدلة القاعدة:

إن أدلة قاعدة "**الأمور بمقاصدها**" أكثر من أن تحصى في هذه العجالة، ولعل من أهمها:

1-من القرآن الكريم:

قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [آل عمران: 145].

---

[1] - يُنظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 19/1-20. ومحمد صدقي البورنو، موسوعة الفقهية، 124/1.

[2] - السبكي، الأشباه والنظائر، 54/1.

[3] - القرافي، الذخيرة، 241/1.

[4] - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 95/3-96.

قال ابن كثير[1] –رحمه الله–: "من كان عمله للدنيا فقط، نال منها ما قدّره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا"[2].

2–من السنة النبوية:

حديث عمر ابن الخطاب ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمالُ بالنياتِ وإنّما لكلِ امرئٍ ما نَوى فمنْ كانت هجرتهُ إلى دُنيا يُصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فَهجرتهُ إلى ما هَاجرَ إليهِ**»، وهذا الحديث يمثل أحد أقوى أدلة هذه القاعدة، بل هو نفسه قاعدة الأمور بمقاصدها –كما مر معنا–[3]. ولابن القيم كلام قيم في باب النية: "فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: « **إنّما الأعمالُ بالنياتِ وإنّما لكلِ امرئٍ ما نَوى**» فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال"[4].

---

[1] – ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، أبو الفداء، ولد سنة 700هـ ، وقيل: سنة 701هـ، ببصرى الشام، ينسب إلى دمشق، محدث ومحقق ومفسر وفقيه شافعيّ، ومؤرخ، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفي: 774هـ، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 320/1. والشوكاني، البدر الطالع، 153/1.

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 130/2.

[3] – يُنظر: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، شرح الأربعين النووية، ص24. ومحمد يسري، الجامع في شرح الأربعين النووية، 55/1–56. و محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 132/1–133.

[4] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 91/3.

3- من الإجماع:

أجمعت الأمة على مضمون هذه القاعدة في مختلف العصور، سواء عصر الصحابة، أو عصر التابعين، أو جميع من جاء بعدهم إلى يوم الناس هذا[1]. ولعلّ ما ذكرت من تفصيل في الدلالةِ على أصلة هذه القاعدة وثبوتها فيه كفاية.

الفرع الثاني: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك":

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي عليها مدار الفقه الإسلامي، وقد اخترت دراستها لما لها من علاقة بموضوع الخطأ، حيث تندرج تحتها بعض الفروع الفقهية المتعلقة به، وإن كانت قليلة –حسب ما اطلعت عليه-.

أولا: شرح مفردات القاعدة:

المفردات التي تحتاج إلى شرح هي: **"اليقين"**، **"الشك"**.

أ-معنى "اليقين": جاء في لسان العرب بأنه: "العِلم وَإِزَاحةُ الشَّكِّ وتحقيقُ الأَمر، وقدْ أَيْقَنَ يُوقِنُ إِيقانًا، فهُو مُوقِنٌ، ويَقِنَ يَيْقَن يقناً، فهُو يقنٌ. واليقِين: نقيض الشَّكِّ"[2].

وقال الجرجاني: اليقين في أصل اللغة بمعنى الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض، إذا استقر فيه[3].

وأما **في الاصطلاح** عُرف: بأنهُ حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء وعدم وقوعه[4].

ب- معنى "الشك": الشَّكُّ لُغَةً يراد به: "مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ"[5]. وعرفه الجرجاني بقوله: "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح..."[6].

---

[1] - يُنظر: الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية و تاصيلية-، ص83.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مادة: **"يُقْن"**، 457/13.

[3] - الشريف الجرجاني، التعريفات، 259/1.

[4] - أحمد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة، 23/6.

[5] - شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، 193/1.

[6] - الشريف الجرجاني، التعريفات، 128/1.

وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: "هُو التّردّد بيْن وجود الشّيْء وعدمه سواءٌ كان الطّرفان في التردّد سواءٌ، أَو أحدهما راجحًا، فهذا معْناهُ في استعمالِ الفقهاء"[1]، أمّا استعمال أَصحاب الأصُول فإنّهم فرّقُوا بين ذلك فقالُوا؛ "لأن الشَّكَّ: هُو احتمال أمرين على السّواءِ"[2].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

أفادت هذه القاعدة أنّ ما يعرض للمكلف من شك ضعيف، أمام يقين قوي. فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر[3]. فما ثبت من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً –وجوداً أو عدماً– ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل[4].

ثالثا: ذكر الوفاق و الخلاف في ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي قُعدت فقهياً مبكراً، فقد ذكرها الشافعي في قوله: "وأصل ما أقولُ من هذا أنّي ألزم النّاس أبدًا اليقين، وأطرح عنهم الشّكّ، ولا أستعمل عليهم الأغلب"[5].

وقد ذكرت هذه القاعدة بأنها من أصول أبي حنيفة وقد عبر عنها في تأسيس النظر بقوله: الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرِف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه. وهي الأصل الأول: من أصول الكرخي[6] وعبر عنها بقوله: "إن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك"[7]. ثم بقيت تختصرُ وتهذبُ إلى أن استقرتْ بما يصطلح عليه اليوم بقاعدة: "**اليقين لا يزول بالشك**". أو "**اليقين لا يرفعُ بالشك**"[8].

---

[1] – شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، 204/1.

[2] – سليمان بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، 649/2.

[3] – علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 22/1.

[4] – صالح بن غانم السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص101.

[5] – الشافعي، الأم، 241/6.

[6] – الكرخي، هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، مولده سنة: 260هـ في الكرخ ببغداد ، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له مؤلفات: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية – شرح الجامع الصغير– شرح الجامع الكبير، توفي ببغداد سنة: 340 هـ. يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، 193/4.

[7] – يُنظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز، 166/1.

[8] – تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 13/1.

رابعا: أدلة القاعدة:

1-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [يونس: 36]، وقد فسر الحق هنا باليقين؛ أي ليس الظن كاليقين[1]. وإذا كان كذلك فإن الظن لا يزيل اليقين ولا يؤثر فيه .

2-من السنة النبوية:

عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2].

قال النووي[3]: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها..."[4]، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع[5].

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 343/8.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 137، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، 39/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدثِ، حديث رقم: 361، 276/1.

[3] – محيي الدين النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكرياء، ولد سنة 631هـ، بنوا، وإليها ينسب، ينسب، فقيه شافعي، من مؤلفاته: الأربعين النووية، رياض الصالحين، منهاج الطالبين، شرح المهذب، توفي سنة676هـ، يُنظر: عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب، 618/7 -621. وخير الدين الزركلي، الأعلام، 149/8-150.

[4] – محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 49/4.

[5] – السيوطي وأخرون، شرح سنن ابن ماجه، 39/1.

3-من الإجماع:

قال ابن عبد البر[1]: "وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيده فائدة، وأن عليه الوضوء فرضًا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم مُلغًى، وأن العمل على اليقين عندهم"[2].

ومثل الشك في الحدث والوضوء الشك فيما سوى ذلك من الأمور الأخرى، حتى إنهم قعدوا ذلك فقالوا: "المشكوك فيه كالمعدوم"[3]. قال القرافي : "فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[4].

ولعلّ ما أوردت من الأدلة فيه الكفايةُ للدلالةِ على ثبوتِ وصحةِ هذه القاعدة التي تندرج تحتها مالا يحصى من الفروع الفقهية، فهي متضمنة لثلاثةِ أرباعِ عِلمِ الفقهِ وأكثرَ، وهي تُجلِّي وتُظهر يُسر وسماحةَ الشريعة الإسلامية.

[1] – ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد بقرطبة، الإمام الحافظ، محدثٌ وفقيه ومؤرخ وأديب، من آثاره: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، جامع بيان العلم وفضله، الكافي في الفقه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي بشاطبة سنة 463هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 240/8.

[2] – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 27/5.

[3] – شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 79/2.

[4] – الفروق، القرافي، 111/1.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بالخطأ:

الفرع الأول: قاعدة "الخطأ فيما لا يشترط له التّعيين لا يضر"[1]:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

لعل المفردة التي تحتاج إلى شرح في هذه القاعدة، هي: "**التعيين**"، أما مفردة "**الخطأ**" فقد سبق أن شرحتها[2]. **التَّعْيِينُ**: مَصْدَرُ عَيَّنَ. وتَقُول: عَيَّنْتُ الشَّيْءَ تعيينا: إِذا خصّصته مِنْ بَيْنِ أَمْثَالِهِ. وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ: إِذَا لَزِمَهُ بِعَيْنِهِ، قَال الْجَوْهَرِيُّ: تَعْيِينُ الشَّيْءِ تَخْصِيصُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ. وَعَيَّنْتُ النِّيَّةَ فِي الصَّوْمِ إِذَا نَوَيْتُ صَوْمًا مُعَيَّنًا[3].

وفي **الاصطلاح**؛ جاء أن التّعيين هو: ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره. وقال بعضهم: هو تخصيص الشيء من الجملة[4].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تمثل جانباً من أحكام النية في العبادات فهذه القاعدة مع أن لفظها عام إلا أن استعمال الفقهاء لها في باب العبادات فقط، وهي تفيد أن المكلف إذا أخطأ في نية العبادة التي لا يشترط فيها التعيين، فإن خطأه في نية التعيين لا يؤثر في العبادة ولا يضر، فتصح العبادة، وتكون نيته ملغاة. وهذه القاعدة من القواعد التي اتفقت على لفظها سائر الفقهاء وذكروها في مصادرهم.

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة:

تباينت مذاهب الفقهاء في العبادات التي يشترط لها تعيين النية، فمنها ما اتفقوا على اشتراط تعيينها، ومنها ما اختلفوا فيه: كاشتراط نية التعيين في نوافل العبادات المعينة، كالرواتب والتراويح...، بعد اتفاقهم على عدم اشتراط التعيين في النوافل المطلقة، فذهب الجمهور إلى اشتراط التعيين، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التعيين، بل تصح بمطلق النية[5].

---

[1] – يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص29. ومحمد الإحسان البركتي، قواعد الفقه، ص80.

[2] – يُنظر: المبحث الثاني من هذه الرسالة، ص

[3] – أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 440/2.

[4] – يُنظر: ابن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، 102/1.

[5] – يُنظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص14، والموسوعة الفقهية الكويتية، 140/27.

والنّوويّ قال إنه: "ينبغي أن يُشترط التّعيين في الصّوم المرتّب، كصومِ عرفة، وعاشوراء، والأيّام البيض، والسِّتّة من شوّال، ونَحوها، كما يُشترط ذلك في الرّواتب من نوافل الصّلاَة. والمعتمد عند الشّافعيَّة خلاف ما صرّح به النّوويّ[1]. وقد وضعَ الحنفيةُ ضابطاً لما يجب تعيين النية له وما لا يجب، فقالوا: "التعيين لتمييز الأجناس: فنية التعيين في الجنس الواحد لغو؛ لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغوا. ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف، حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشُّهرة"[2].

رابعا: أدلة القاعدة:

لم أجد أدلة صريحة، وإنما وجدت من ذكرها من الفقهاء قد استند على المعقول لها، وذلك بالقول: أن ما لا يشترط تعيين النية له لا يخلو من أمرين: إما أن يكون التعيين لازم لا تصح العبادة إلا به مثل نية أن الظهر فرض، أو تعيين عدد الركعات؛ فلا يمكن تبديل ذلك بالنية التي يأتي بها المكلف، وإما يكون تعيين ما لا يلزم تعيينه؛ فهو غير وارد شرعا، كتعيين المكان في الصلاة، أو تعيين المأمومين أو نوى إماماً أو مسجداً فبان غيره- فهذا أخطأ في التعيين ما لا يشترط تعيينه لا يؤثر في العبادة[3].

الفرع الثاني: قاعدة: "الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه[4]:

أولا: شرح مفردات القاعدة:

لعل المفردة التي لا بد لها من شرح، هي: **"يستدام"**، وهي بمعنى: "المِداوَمَة على الأَمر: المواظَبَة عَلَيْهِ، ومنْ طلب الدّوام استدامَ اللهُ نعمتُه"[5]. وهي الاستمرار والإصرار فيه.

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 88/28.

[2] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص27.

[3] – يُنظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص62-63. والباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص143-144.

[4] – محمد السرخسي، شرح السير الكبير، 2228/5.

[5] – محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 180/32.

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنه: لا يسوغ البقاء على الخطأ المتحقق والاستمرار فيه و الإصرار عليه، بل يجب الرجوع عنه متى ظهر لصاحبه يقينا أنه خطأ. فالخطأ و إن كان موضوعًا لا يؤاخذ عنه شرعًا، إلا أن تصحيحُ الفساد والخطأ أمر واجبٌ شرعًا متى عرفَ، سواءٌ أكان ذلكَ في العباداتِ: كمنْ اجتهد في معرفةِ القبلة وَصلَّى، ثُمّ تبين الخطأُ أثناء الصّلاة، فيجبُ تصحيح هذا الاتجاه. أما في المعاملات: كالبيعِ بشرطٍ مفسدٍ للعقد[1]، وكذلك الحكم والقضاء وغيرها، فمتى علم الخطأ وجب الإقلاع عنه، والرجوع إلى الصواب.

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة:

هذه القاعدة بمثابة مبدأ عام وأصل كلي ليس في هذه الشريعة الغراء فحسب، بل وعند سائر العقلاء كذلك، فلا يتصور أن يكون التمادي في الخطأ بعد ظهوره و تبيُّنه يكون مقبولًا عند أحد من أصحاب الفطرة السليمة، و لا يختلف اثنان في أن الخطأ لا تجوز استدامته شرعًا ولا عرفًا، بل يجب تركه، و تلافي آثاره وتداركها ما أمكن. فهذه قاعدة فقهية، وقاعدة مهمة في الأخلاق والآداب التي ينبغي تحلي بها، فلا ضير في أن يخطئ المرء؛ فالضيرُ إنما العار دُنيَا وأُخْرى في الإصرار عليه بعد ظهوره وغمصُ الحقِّ وردهُ[2].

رابعا: أدلة القاعدة:

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بينا النّاسُ بقباءٍ في صلاة الصّبحِ، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»[3].

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 56/12.

[2] – محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 76/2.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: الذين ءاتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، رقم الحديث: 4491، 22/6.

وجه الدلالة من الحديث: كما جاء بأنه: إنْ بان لهُ يقِينُ الخطَأِ في الصّلاة، بمُشاهدة أَوْ خبر عن يقين، استدار إلى جهة الصّواب، وبنى كأهلِ قُباء لما أُخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا[1].

الفرع الثالث: قاعدة "الخطأ مرفوع شرعا"[2].

أولا: معنى القاعدة:

المفردة الوحيدة التي أراها تحتاج إلى شرح، هي: مفردة "**المرفوع**"، و**الْمَرْفُوعُ اصطلاحا**: هُوَ الْإِثْمُ خَاصَّةً"[3].

ثانيا: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أن ما يصدر من المكلف من التصرفات بطريق الخطأ من غير قصد وتعمد إلى إيقاعه، إن كان من التصرفات التي توجب إثمًا ومؤاخذة أخروية، فإن الإثم المترتب على فعل المحرم أو ترك الواجب يسقط عنه، ولا يؤاخذ به شرعًا، ولا يعاقب عليه.

وهي من القواعد المشتركة بين الفقه وأصوله، وكونها قاعدة فقهية واضح، وأما كونها أصولية؛ فلأن الخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو من المباحث الأصولية.

ثالثا: ذكر الوفاق والخلاف الموجود في القاعدة:

فقد جاء في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286]، الْمَعْنَى: "اعفُ عن إثم ما يقعُ منَّا على هذين الوَجهينِ أَو أَحدهما، كَقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»؛ أَيْ إثمُ ذلك.

وهذا لم يُختلف فيه؛ أَنّ الإثم مرفوعٌ، وإنَمَا اختلفَ فِيمَا يتعلّقُ على ذلكَ من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كلّه؟ اختلف فيه. والصّحيحُ أنّ ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسمٌ لا يسقط باتِّفاقٍ كالغراماتِ والدّياتِ والصّلواتِ المفروضاتِ.

---

[1] – ابن قدامة، المغني، 322/1.

[2] – يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع،148/7. ومحمد السرخسي، المبسوط، 126/27.وابن حزم، المحلى، 29/11.

[3] – سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، 669/2.

وقسمٌ يسقطُ باتّفاقٍ كالقصاص والنُّطق بكلمة الكُفر. وقسمٌ ثالثٌ يُختلف فيهِ كمنْ أكل ناسيًا في رمضانَ أَو حنثَ ساهيًا، وما كانَ مثلهُ ممّا يقع خطأً ونسيانًا، ويُعرَف ذلك في الفروع"[1].

رابعا: أدلة القاعدة:

1- قوله تَعَالَىٰ: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴿٢٨٦﴾** ﴾ [البقرة: 286]، وقد ثبت عن أبي هريره ﷺ أن النبي ﷺ لما قرأها قال: قال الله تعالى: "**نعم**"[2]،وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ، قال: قال تعالى: "**قد فعلت**"[3]. و الآيتان صريحتان في أن الخطأ غير مؤاخذ به، ولا جناح فيه.

2- قوله ﷺ : «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4]. فذكر محمد الأمين الشنقيطي[5]: "أنّ العلماء تلقّوا هذا الحديث بالقبول قديما وحديثًا"[6]، واحتجُوا به، أيضا فنُصَّ فيه أن حكم الخطأ مرفوع عن هذه الأمة .

---

[1] - يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 431/3-432.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ((**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه**))، حديث رقم: 125، 115/1.

[3] - المصدر نفسه، رقم الحديث: 126، 116/1.

[4] - أخرجه ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن، رقم الحديث: 1372، 655/1.

[5] - محمد الأمين: هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، من علماء بلاد شنقيط سابقا؛ موريتانيا حاليا، ولد بها سنة 1325هـ، وتعلم بها، حج سنة 1367هـ، ثم استقر بالحجاز، درّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، من كتبه: أضواء البيان في تفسير القرآن، وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة: 1393هـ، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 45/6.

[6] - يُنظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 424/1.

الفرع الرابع: قاعدة "المخطِئ في مال نَفسه هل يعذرُ بخطئه أم لا؟"[1].

أولا: شرح المفردات القاعدة:

لعل المفردة التي يقع فيها لبسٌ، هي مفردة: **"يعذر"**، يَعْذُر هي من الجذر: ع ذ ر، مثال: يَعْذُر الصديق صديقه أي يرفع اللَّوْم[2]. "فصاحب الخطأ يعذر فيه ويرفع مأثمه عنه"[3].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالمخطئ في ماله في القاعدة من تصرف في ماله عن غير قصد بأن غلط أو سها أو اشتبه عليه شيئان أو وقع منه غير ذلك من أسباب الخطأ فترتب على تصرفه انتقال بعض ماله إلى غيره. والمراد بالعذر بالخطأ فيها استحقاق المالك استرداد ما خرج من يده على هذا الوجه. والقاعدة تقرر أن الفقهاء اختلفوا إذا وقع من صاحب المال مثل هذا الخطأ هل يعذر به فيستحق استرداد ما خرج من ملكه؟ أو لا يعذر فيبطل حقه؟. ويدخل في معنى الخطأ دفع الإنسان بعض ماله ظانًا أنه مستحق عليه. وهذا المعنى هو المعبر عنه بالقاعدة الاستفهامية: **"من دفع شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا ؟"**[4]. والأخرى الجارية على شطر قاعدتنا القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه: كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائمًا أو استرداد مثله أو قيمته هالكا[5].

ثالثا: ذكر الخلاف الموجود في القاعدة وصياغتها:

فالخلاف قائم في أغلب فروع هذه القاعدة وإن كانوا قيدوه في بعض صورها بفوات المال، وقرروا أنه إذا كان المال قائمًا فإنه يرجع فيه قولاً واحدًا، فقالوا: يرجِع الإنسان في ماله حالة قيامهِ دون ثوابه إذا غلط في أربع مسائل[6].

---

[1] – المنجور أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب، 347/01.

[2] – أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، 824/01.

[3] – يُنظر: القاسم بن عثمان، درة الغواص في أوهام الخواص، 134/1.

[4] – المصدر السابق: 354/1.

[5] – أحمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهية، 358/1

[6] – يُنظر: القرافي، الذخيرة، 289/6.

والقاعدة جارية في البيوع والأنكحة والصلح والتبرعات وغيرها، من أبواب المعاملات معتبرة لدى مختلف المذاهب الفقهية. وقد عبر ابن رشد الجد[1] عن كثرة إعمال المالكية لها بقوله في معرض تفصيله الخلاف في فرع من فروعها: "ولهذه المسألة نظائر كثيرة، تفوت العد"[2].

رابعا: أدلة القاعدة:

1- حديث المسيء في صلاته رواه أَبو هُرَيْرَةَ، وفيه قول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ له في كل مرة للرجل الذي صلى وكان يظنّ صلاته صحيحة مجزئةً قائلا: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمّ جَاءَ، فسلّم على النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا..."[3]. فلم ينفعه ظنه ذلك حين ظهر مخالفا لما في نفس الأمر الذي بينه له النبي عليه ﷺ.

2- الدليل العقلي؛ لأن جناية الإنسان على نفسه خطأ هدر؛ لأن وجوب الدية والأرش في الجناية خطأً على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفا عنه، وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه[4]. وأما إذا كانت الجناية على النفس عمدا فقد فقد حكى ابن قدامة الإجماع على أنه لا شيء للجاني.

---

[1] - ابن رشد الجد: هو محمد بن أحمد بن رشد، القاضي أبو الوليد، يعرف بابن رشد الجد، تمييزا له عن الحفيد، ولد بقرطبة، فقيه ومحدث ولغوي، من أعيان المالكية، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات، النوادر، توفي: 520 هـ. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 249/2-250. والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص98.

[2] - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 362/5.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم: 757، 152/1.

[4] - يُنظر: المصدر السابق: 387/8.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عارض الخطأ في حقوق الله وحقوق العباد:

الفرع الأول: أثر الخطأ على الأهلية.

الخطأ هو من العوارضِ الأهليةِ المكتسبةِ للإنسان. فهو عارض لا ينافي الأهليّتينِ؛ أي أهليّةُ الوجوب وأهليّة الأداء، لكنّه عذْر في إسقاطِ الإثمِ واللَّومِ[1]. وغير عذرٍ في إسقاط التكليف عن المكلف، لكنّه يؤثر في تغيير بعض الأحكام. فالعارض يقعُ في الغالب لعدم التثبتِ والانتباه والحيطة، وهذا راجع لعدم التعمدِ. -وتفصيله أورده على النحو الآتي-:

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى:

يتعلق الخطأ في هذه المسألة، بأمرين:

أولا: آثاره في الآخرة:

مما اتفق عليه العلماء أن الخطأ عذر مسقط للإثم واللوم في الآخرة، وهذا حال تضييع المكلف حقاً من حقوق الله تعالى، -للأدلة التي ذكرتها آنفا -، وسواءً كان تاركا للمأمورات أو مرتكبا للمنهيات، فقد قال الشاطبي: "الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عُفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها أو منهياً عنها أو لا"[2]. ومثال ذلكَ: خطأُ المفتي في فتواهُ باجتهادهِ، وخطأُ المجتهدِ في القِبلَةِ. وهذا ما يقعُ من الخَطأ في حقٍّ من حقوقِ الله تعالَى فهوَ معفوٌّ عنه مغفورٌ لِصاحِبِهِ[3].

ثانيا: آثاره في الدنيا:

لقد مر معنا أن الخطأ إذا وقع في حق من حقوق الله تعالى، فلا يخلو من أن يكون الخطأ متعلّقاً بترك مأمور به أو متعلّقا بفعل منهي عنه.

فإذا كان وقع الخطأ في ترك مأمور به فالفقهاء اتفقوا على أنّ المخطئ إذا ترك مأموراً به لا يعذر ولا يسقط عنه الواجب[4]، بل يجب عليه تداركه؛ لأنّ المقصود من المأمورات إقامة

---

[1] - يُنظر: عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، 97/1.

[2] - الشاطبي، الموفقات، 259/1.

[3] - يُنظر: المرجع السابق، الجزء والصفحة نفساهُما.

[4] - يُنظر: المقري، قواعد، 372/2.

مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها. وإذا وقع الخطأ في فعل منهي عنه فإما أن يكون هذا الفعل مما يوجب عقوبة أو حداً أو أن يكون فيه إتلاف.

فإن كان الفعل يوجب عقوبة أو حدا، كان الخطأ شبهة في إسقاطها. كشارب المسكر ظَانًّا أَنَّهُ غير مُسكر[1]، فلا حدّ عليه ولا تعزير. إنّ الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحدّ ولا قصاص؛ لأنّه جزاء كامل من أجزئةِ الأفعال فلا يجب على المعذور...[2].

وإن كان في الفعل إتلاف لحقوق الله، لم يسقط الضمان، كمن قتل المحرم صيدا خطأ فتلزمه الفدية. وإن كان الفعل ليس من باب الإتلاف، فلا شيء عليه. كالمتطهّر بماء نجس ظانًّا أنّه طاهرٌ، وأشباه ذلك[3].

وقد ذكرّ الشاطبي[4] فقال: "وعلى الْمرءِ أن يجاهد طبعهُ ويخالفهُ فيما يدعُو إليهِ من تركِ للمأمُوراتِ واجتنابِ للمنهِيّات، والموفّقُ من أعينَ على ذلك"[5].

[1] – الشاطبي، الموافقات، 264/1.

[2] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 382/4.

[3] – المصدر السابق، الجزء والصفحة نفساهُما.

[4] – الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي، أبو إسحاق، ينسب إلى شاطبة بالأندلس، حافظ، فقيه وأصولي، من أئمة المالكية، من تصانيفه: الموافقات، الاعتصام، الإفادات والإنشاءات، توفي سنة: 790هـ، يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48-50، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 231/1.

[5] – الشاطبي، الموافقات، 1/ص148-149.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد:

ما يقع للخاطئِ فيما يتعلق بحقوق العباد، ولعل حكمها يتمثل في أمرين هما:

1- ما يعتبر الخطأ فيها عذرا في سقوطها:

هي التي لم يجعل الخطأُ عذرا في سقوطِ حقوقِ العبادِ حتَى لو أتلف مالَ إنسان خطأً بأنْ رمى إلى شاةٍ أو بقرة على ظنّ أنّها صيدٌ وأكل مال إنسان على ظنّ أنّهُ ملكهُ يجبُ الضّمان؛ لأنه ضمانُ مالٍ جزاء فعلٍ فيعتمدُ عصمة المحلّ، وكونُهُ خاطئًا معذُور لا ينافي عصمةَ المحلّ والدَّلِيلُ على أنّه بدل المحلِّ لا جزَاء الْفعلِ -أَنّ جماعةً لو أتلفوا مال إنسانٍ يجبُ على الكلِّ ضمانُ واحدٍ كما لو كان المتلفُ واحدًا

ولو كان جزاءُ الفعل لوجبَ على كلّ واحد ضمان كامل -كما في القصاص وجزاء الصّيد ووجبت به أي بسببِ الخطأ الديةُ؛ لأنَّها من حقوق العباد[1].

2- ما يعتبر الخطأ فيها سبباً للتخفيف:

فالخطأُ في نفسهِ عذر صالح في سقوط بعض الحقوق فيصلح سببا للتّخفيف؛ أيْ في الفعلِ، وهُو الأداءُ فيما هو صلة؛ لأنّ مَبنى الصِّلات على التّوسّع والتّخفيف وإنْ لم يصلح سببًا للتّخفيف في أصل البدل فلذلك وجبت على العاقلة في ثلاث سنين ووجبت على الْخاطِئِ الكفَارة ولم يُجعل الخطأ عذرا في وجوبها؛ لأنّ الخاطِئَ لا ينفكّ عن ضرب تقصيرٍ وهُو ترك التّثبُتِ والاحتياطِ فصلح الخطأُ سبَبًا بالوجُوب ما يشبه العبادة والعقوبةَ وهُو الكفّارةُ؛ لأَنّهُ جزاءٌ قاصرٌ فيستدعي سببًا مترددا بينَ الحظرِ والإباحة والخطأِ كذلك؛ لأنّ أصل الفعل وهُو الرَّمي إلى الصّيدِ مباح وتركُ التّثبّتِ فيه محظورٌ فكان قاصرًا في معنَى الجنايةِ فصلح سببًا للجزاء القَاصر[2].

فقد جاء في ذلك قولهُ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[النساء: 92].

[1] - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 381/4.

[2] - المرجع نفسه، 383/4.

المبحث الرابع:

تطبيقات القواعد المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: نماذج من تطبيقات الفقهية المتعلقة بالخطأ لقاعدة "الأمور بمقاصدها":

المسألة الأولى: عن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»[1]. قوله عليه الصلاة والسلام: لك يا يزيد ما نويت يدل على أن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان إذا نوي الخير حصل له، وإن كان يزيد لم ينو أن يأخذ هذه الدراهم ابنه، لكنه أخذها؛ وابنه من المستحقين؛ فصارت له، ولهذا قال النبي ﷺ: لك يا معن ما أخذت.

ففي هذا الحديث: دليل بأن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان يكتب له أجر ما نوي؛ وإن وقع الأمر على خلاف ما نوي[2]، ولو أخطأ في فعله، مع سلامة قصده ونواياه، فالقاعدة: الأمور بمقاصدها تتجلى في عارض الخطأ، وتظهر في حديث معن بن يزيد رضي الله عنه.

المسألة الثانية: لو وقع الخطأ في الِاعتقاد لا يكون له حكم الخطأ في التلفظ وأنه لَا يضرّ، كأَن ينوي ليلة الِاثنين صوم غدٍ، وهو يعتقده الثّلاثاء، أو ينوي صوم غدٍ منْ رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث. فكانت سنة أربع، فإنّه يصحّ صومه[3].

المسألة الثالثة: أَن ينوي الاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنَه زيدٌ، وهو عمرو فإنّه يصحّ قطعا؛ لأن الأعمال بالنيات[4]. وبه قال المالكية: وصلاته صحيحة، ونحوه عند الحنابلة[5].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم الحديث: 1422، 111/2.

[2] – محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، 39/1-40.

[3] – يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص17.

[4] – يُنظر: السبكي، الأشباه والنظائر، 57/1.

[5] – ابن إدريس البهوتى، كشاف القناع، 315/1.

– وإذا عين الإمام من يصلي به فبان غيره لا يضر، وقال الحنابلة في الرواية المقابلة للأصح تضر، والرواية الأخرى وهي الأصح: لا تضر[1]. وقال المالكية: لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة[2].فيراعى الأدلة والقرائن؛ فإما أن يقتصّ منه، أو يُلزم بالدية وعتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام ستين يوما متتابعة، أو لا يعاقب أصلا إن كان قصده الدفاع عن نفسه[3]. ومن صلّى الظهر فأخطأ، وصلاها قاصداً للعصر، ومما يذكره المالكية أنه لو نوى القصر فأتم، وعكسه، ومن ظن الظهر جمعة، وعكسه وأخطأ وأتم[4]. وكذلك من أخرج زكاة مال فأخطأ وأعطاها صدقة، فإنه لا تصح صلاته، ولا تحتسب زكاته[5].

المسألة الرابعة: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[6]. ذكر أنس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب إليه)) من هذا الرجل الذي سقط على راحلته بعد أن أضلها، وذهب إلي شجرة ونام تحتها ينتظر الموت! قد أيس من بعيره، ومن حياته، وبعدها فرح فرحا عظيم، فرح بالحياة بعد الموت، ولهذا أخذ بالخطام فقال: ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك))!! أراد أن يثني على الله فيقول: ((اللهم أنت ربي وأنا عبدك)) لكن من شدة فرحه أخطأ، فقلب القضية. وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال، ولو كان كفرا سبق لسانه إليه؛ فإنه لا يؤاخذ فهذا الرجل بما قاله؛

---

[1] – المصدر نفسه، 319/1.

[2] – محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 268/1.

[3] – يُنظر: إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ص55.

[4] – الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص77

[5] – يعقوب الباحسين، قاعدة: الأمور بمقاصدها، ص142.

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التّوبة، باب: في الْحضّ على التّوبة والفَرح بها، حديث رقم: 2747، 2104/4.

لأن قول سبق اللسان لربه: أنت عبدي وأنا ربك هذا كفر لا شك؛ لكن لما صدر عن خطأ من شدة الفرح _أخطأ ولم يعرف أن يتكلم- صار غير مؤاخذ به، لو سب أحدا على وجه الخطأ بدون قصد، أو طلق زوجته على وجه الخطأ بدون قصد، أو أعتق عبده على وجه الخطأ بدون قصد، فكل هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأن الإنسان لم يقصده، فهو كاللغو في اليمين[1]، وقد قال الله تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ [البقرة: 225]، ففي هذا الحديث تتجلى قاعدة: الأمور بمقاصدها، حيث أن الشرع لم يؤاخذ الرجل بما قاله وأخطأ فيه، وخاصة إذا كان في وضع لا يدرك ما يقول، كما في الفرح الشديد الذي أصاب الرجل.

المسألة الخامسة: إذا رمى الشخص صيدًا فأخطأ و أصاب غيره لم يؤكل[2]، لأن الذكاة مفتقرة إلى أصل النية إجماعًا، فوجب أن يفتقر إلى تعيين النية، لعموم أن الأعمال بالنيات[3]، والأمور بمقاصدها. وقد ذهب الفقهاء بالنسبة إلى من قتل الصيد الحرم خطأ، أو من المحرمين، بالحرامة وأنه يجبُ فيه الجزاء، ويستوي في ذلك العمد، والخطأ[4]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ٩٥ ﴾ [المائدة: 95].

---

[1] – محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، 101/1-103.

[2] – يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، 260/6.

[3] – يُنظر: المصدر نفسه.

[4] – يُنظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص92-93.

الفرع الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالخطأ لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

المسألة الأولى: في الصيام لو أكل شخص ظاناً بقاء الليل، ثم بان أنه بعد طلوع النهار، قضى بلا تكفير، وكذا لو ظنّ الغروب فأكل ثمَّ تبينَ بقاء النهار قضى كذلك ولا اعتبار لظنه في المسألتين[1]؛ لأنَ ما كان مبناهُ على خطأ الظنِ لا يُعتبر، واليقين فيه لا يزولُ بالشك أو الظن. وفي وقت الصلاة: من صلى قبل الوقت كل الصلاة أو بعضها لم تجز صلاته اتفاقا، سواء فعله عمدا أو خطأ؛ لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة، فهو شرط لصحتها، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء: 103]. فهي محددة بوقت معين، فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها قبل الوقت لم يجزه، قال المالكية: لا يجزئه، ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية، وعدم تيقن براءة الذمة. واشترط الشافعية معرفة دخول الوقت يقينا بأن شاهد الشمس غاربة، أو ظنا بأن اجتهد لغيمٍ أو نحوه، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت[2].

وقال الحنابلة: إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة تصح صلاته، ولا يشترط له أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب، فإن صلى مع غلبة الظن بدخول الوقت، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أعاد اتفاقا[3].

المسألة الثانية: إذا ظنّ أنّ عليه دينا فأداهُ. ثمّ بَان خلافه. وما إذا أنفقَ على ظنّ إعسارهِ، ثمّ بَان يسارهُ. كان له الرجوع في ذلك واسترداد ما أنفقه[4]. فالظن هنا لا يعتبر به، ويرجع للمتيقن منه.

---

[1] – صالح السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرعُ عنها، 201/1.

[2] – يُنظر: ابن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 396/1.

[3] – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 141/1. وابن إدريس البهوتى، كشاف القناع، 249/1.

[4] – يُنظر: السبكي، الأشباه والنظائر، 165/1.

المسألة الثالثة: لو ظن المكلف طهارة الماء فتوضأ به ثم تبيّن بعد ذلك نجاسته لم يؤثر ظنه؛ فلا يصح وضوؤه[1]. وكذلك لو المكلفُ ظنّ أنّه مُتطهّرٌ فَصَلَّى، ثمّ بان حدثهُ[2]. لم يؤثر ظنه فتبطل صلاته. وعليه فاليقين يبقى على يقينه ولا يزول بالظن.

المسألة الرابعة: مما يذكره الحنفية والشافعية في باب قضاء الفوائت، قالوا: أن من فاتته صلاة العشاء، لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر؛ فإذا بطل ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط[3].

المسألة الخامسة: لو أقر بالطلاق بناءً على إفتاء المفتي له بالوقوع. ثم تبينَ عدمه، لم يقع ديانة[4]؛ لأن الأصل متيقن منهُ وهو الزوجية فلا تزولُ إلا بيقين مثله أو أقوى.

---

[1] – يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 157/1.

[2] – يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 136/19.

[3] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص134.

[4] – يُنظر: مصطفى أحمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهية، ص357. ومحمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 179/1.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر":

المسألة الأولى: إن أخطأ في تعيين مكان الصلاة، أو زمانها أو عدد الركعات، لا يضر، فلو عيّن عدد ركعات الظهر ثلاثاً أو خمساً صحّ، لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر. ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط، ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمساً صحت، وتلغو نيّة التعيين[1]. وهو قول المالكية[2].

وقال الحنابلة: بأنه لا يشترط أيضا عدد الركعات، بأن يقول: نويت أصلي الصبح ركعتين أو الظهر أربعا لكن، إن نوى مثلا الظهر ثلاثا، أو خمسا لم تصح لتلاعبه[3].

المسألة الثانية: لو أخطأ في الأذان، فظنّ أنَه يؤذّن للظُّهرِ، وكانت العصر، فقيل: ينبغِي أن يصحّ; لأنّ المقصُود الإعلام ممّن هو أهله، وقد حصل[4]. وكذلك عند الحنفية: لو نوى قضاء ما عليه من الصوم، وهو يظنه يوم الخميس، وهو غيره، جاز[5]. ولا يضر التعيين ولا يشترط.

---

[1] – يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 29/1.

[2] – يُنظر: الصاوي المالكي، بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 305/1.

[3] – ابن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 314/1.

[4] – يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 143/19. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص17.

[5] – يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص34.

المسألة الثالثة: إذا غلط في نيّة الوضوءِ فنوى رفع حدث النّوم، وكان حدثهُ غيره، صحّ بالاتفاق، وإنْ تعمّد لم يصحّ على الاصح، وكذا إذا نوى المغتسل الجنب بأن ينوي رفع جنابةِ الجماع وجنابتهُ باحتلام، وعكسه، والمرأَةُ تنوي رفع الجنابة، وكان حدثها الحيضُ وعكسه، فإنها تصحُ جميعاً، والشافعية قالوا: إن ذلك لا يضر[1]. وكذلك الحنفية؛ لأن النية لا تشترط التعيين في الوضوء، والغسل، ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب، والبدن، والمكان[2].

وفي كتاب المنتقى شرح الموطأ جاء أنه إذا تساوت الطهارتان، عن الحدث واختلفت موانعهما، كالجنابة، والحيض، فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة، فإن اغتسلت الحائض تنوي الجنابة دون الحيض، ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئ الحائض فاشترطوا التعيين، وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزئ[3]، ولم يشترطوا في ذلك التعيين.

المسألة الرابعة: صلّى الظّهر ونوى أن هذا ظُهر يوم الثُلاثاء فتبيّن أنّه من يوم الأربعاءِ جاز ظهرهُ فالغلطُ في تعيينِ الوقت لا يضرّ[4]. أَي تبيّن أنّ ذلك اليوم يوم الأربعاء، وأنّ الظّهر منه، جاز ظهره، والغلط إنّما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضرّه إذا حصل تعيين الفرض بأَن لَم يكن عليه غيره من نوعه[5]. ولا يضر عند المالكية؛ لأنه لا ينوي الأيام اتفاقا، وقالوا: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه[6].

وقال ابن قدامة: "وإن ظن أن عليه ظهرا فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم تبين أنه لا قضاء عليه، فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟. فيحتمل وجهين: أحدهما، يجزئه؛ لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج، فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله.

---

[1] – يُنظر: النّووي، المجموع شرح المهذب، 335/1. والموسوعة الفقهية الكويتية، 138/19.

[2] – يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص20.

[3] – يُنظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 51/1.

[4] – المصدر السابق، ص29.

[5] – شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، 126/1-127.

[6] – الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل، 517/1.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر، لم يجزئه عن الظهر. ولو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة، لم يجزئه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها"[1].

المسألة الخامسة: إذا عيّن الأداء فبان أنّ الوقت خرج أوْ القضاء، فبَان أنّه باقٍ وعلى هذا الشّاهد إذا ذكر ما لا يحتاجُ إليه فالخطأُ فيهِ لا يضرّهُ[2]. وصلاته صحيحة، وهُوَ قوْل المالكيةِ[3]. وقال الحنابلة: أنه يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح مع العلم[4]. العلم[4].

وقال السيوطي[5]: "ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر"[6].

الفرع الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه":

المسألة الأولى: قومٌ من أهل الحرب بلغهم الإسلامُ ولَم يدرُوا كيْف هُو فغزاهُم المسلمون فدعوا إلى أن يُسلموا فأبى الأميرُ الّذي على المسلمين أن يجيبهُم إلى ذلك حتّى قاتلهم وظهر عليهِم فإنّهُ ينبغ أَنْ يعرض عليهم الإسلام، فإذْ أسلمُوا خلّى سبيلهم وسلّم لَهم أموالهم وذراريّهم وأراضيهُم. لأَنَّ القتال شُرع لأجل الإسلام، على ما قال ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[7]. وهؤُلاء لما سألُوه الإسلام فقدْ رغبُوا فيه، فكان يجبُ على الإمام أَنْ يصف لهم الإسلام قبل المقاتلة حتّى يسلمُوا فإذَا قاتلهُم ولم يصف لهم الإسلام

---

[1] – ابن قدامة، المغني، 337/1.

[2] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 29/1.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 141/19.

[4] – ابن إدريس البهوتى، كشاف القناع، 315/1.

[5] – جلال الدين السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر ، له مؤلفات كثيرة جدا منها: الدر المنثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، وغيرها، توفي سنة 911 هـ. يُنظر: ابن العماد، في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 8 /51.

[6] – يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص15.

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب: فضل استقبال القبلة، حديث رقم: 392، 87/1، ومسلم في صحيحه، باب: باب: الأمر بقتال الناس حَتَّى يَقُولوا: لَا إِله إِلَّا الله، حديث رقم: 32، 51/1.

فقدْ أخطأَ فيه، فعليهِ أنْ يرجع عنْ خطئِهِ فيعرضُ عليهِم الإسلام بعد الظّهورِ عليهم؛ لأن الخطأ لا يستدام بل يُرجع عنه[1].

المسألة الثانية: إنْ كان القاضي قضى لامرأة بنفقةٍ ما؛ وتبيّنَ أنّهُ أخطأَ في قضائِهِ حينَ قضَى بما لا يكفيها فعليهِ أنْ يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها[2]. فالخطأ لا يستدام بل يصحح ويتدارك القَاضي أمرا واجبا شرعا.

وكذلك إذا زفت امرأة إلى غير زوجها ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الواطئ مهر المثل، ولا حد عليه، وإن أتت بولد ثبت نسبه، وينتشر التحريم بهذا الوطء[3]. وقال المالكية: "إن وطئها غلطا وهي في عدة غيره تأبد تحريمها، ولا يستدام في الخطأ بل يرجع عنه"[4].

المسألة الثالثة: إذَا تبيّن للمُفتي أنّه أخطأ في الفتْيَا وجب عليه الرّجوع عن الخطأِ إذَا أفتَى في واقعةٍ أخرى مماثلةٍ، لكتابِ عمر رضيَ اللَّهُ عنه إلى أبي مُوسى رضي اللَّه عنه قولهُ: "ولا يمنعنّك قضاءٌ قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيهِ لرُشدك أنْ تُراجع فيه الحقّ، فإنّ الحقّ قديم، ولا يُبطله شيء، ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في البَاطل. يريدُ إنّك إذَا اجتهدت في حكومةٍ ثمّ وقعت لك مرّة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأوّل من إعادته، فإنّ الاجتهاد قد يتغيّر، ولا يكون الاجتهاد الأوَل مانعًا من العمل بالثّاني إذَا ظهر أنّه الحقّ..."[5].

ثمّ إنْ كان المستفتي لم يعمل بالفتيَا الأولى لزم المفتِي إعلامه برجوعِهِ، لأنّ العامّيّ يعمل بها لأنّها قول المفتِي، وإذَا رجع عنها فليست قولا لهُ في تلك الحال[6]. وفي هنا عملٌ بموجب هذه القاعدة.

---

[1] – محمد السرخسي، شرح السير الكبير، 2227/1.

[2] – يُنظر: محمد السرخسي، المبسوط، 186/5. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 202/4.

[3] – ابن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 72/5.

[4] – يُنظر: الصاوي المالكي، بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 345/2.

[5] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 86/1.

[6] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/32.

المسألة الرابعة: من اشتبهت عليه القبلة فإنّه يجتهد ويصلّي إلى الجهة الّتي يغلب على ظنّه أنّها القبلة، فإنْ تغيّر رأيهُ بعد الدّخول في الصّلاة إلى جهةٍ أخرى فإنّه يتوجّهُ إليها، حتّى لو صلّى أربع ركعاتٍ إلى أربع جهات بالاجتهادِ صحّت صلاتهُ ولا إعادة عليه لأنّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد[1]، فالخطأ يرجع عنه، و لما ورد أنّ أهل قُباء كانُوا مُتوجّهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر، فأخْبروا بتحْويل القبْلة فاسْتدارُوا إلى الْقبْلة، وأقرّهم النّبيُّ ﷺ على ذلك، ويلزمُهُ عند الحنفيّة في حال تغيّر ظنّه الاسْتدارة على الفور إلى الجهة الّتي يظنُّ أنّها القبلة، فإنْ لم يفعل ومكث قدر ركنٍ فسدت صلاتهُ[2]. وقال المالكية لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه، فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر، وكذا لو شرق أو غرب، وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة[3]. فلا بد من عدم الاستدامة في الخطأ بل الجوع عنه، وهنا تتجسدُ قَاعدتنا.

المسألة الخامسة: إذا حكم قاضٍ بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة. ثم بان للقاضي أنّه قد أخطأ في حكمه أو بان له أنّ غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه أو ثبت ذلك بإقرار الشاهد أو المحكوم له[4]، لزمه الرجوعُ عنه؛ لأن الخطأ لا يستدام بل يرجع عنه.

وفي المنثور في القواعد جاء أن مدار نقض الحكم على تبين الخطأ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه ويكون الحكم مرتبا على سبب صحيح، وإما في السبب، حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل، كشهادة الزور[5].

---

[1] – يُنظر: ابن قدامة، المغني، 280/1. وابن نجيم، البحر الرائق، 302/1.

[2] – يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 184/29. والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص61.

[3] – يُنظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص41-42.

[4] – يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 172/16.

[5] – ابن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 69/2.

الفرع الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة " الخطأ مرفوع شرعاً":

المسألة الأولى: إنّ الخطأَ مرفوعٌ عن النّاس فيما كان سبيلهُ الاجتهاد فلو أنّ قومًا اجتهدُوا فلم يروا الهلال إلّا بعد الثّلاثين فلم يُفطروا حتّى استوفُوا العدد ثمَّ ثبت عندهم أنَّ الشّهر كان تسعًا وعشرينَ فإنّ صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزرٍ أو عيبٍ[1].

المسألة الثانية: من قتل خطأً كأنْ يرمي شخصًا يظنّهُ صيدًا، فإذا هُو آدميٌّ، أو يظنّهُ حربيًّا فإذا هُو مسلمٌ، أو أنْ يرمي غرضا فيصيب آدميًّا[2]، أو يغيث جائعاً فيعطيه طعاماً فاسداً، معتقداً أنه صالح، فمات منه[3]، وما إلى ذلك. فلا يجب فيه القصاص؛ لأنّ الخطأَ موضوعٌ فيه رحمة من الشّرع[4]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ۝٥ ﴾ [الأحزاب:5]، وَقال تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ۝٢٨٦ ﴾ [البقرة: 286]، وَقَالَ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». فإذا تعذّر إيجابُ القصاصِ وجبت الدّيةُ بالنّصِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ۝٩٢ ﴾ [النساء: 92].

المسألة الثالثة: من يُصلّي عَلَى مرتدٍّ يعتقده مسلما، فهذا خطأ معفوّ عنه، يثابُ فاعلهُ على قصده، دون فعله، وكذلك كُل ما كان حقّا للّه تعالى[5]، وخطؤه مرفوع عنه. أو الشاهد يشهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه، فظهر كذب الظن في ذلك كله، فهذا خطأ معفو عنه مرفوع كالذي قبله، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله[6].

---

[1] – الشوكاني، نيل الأوطار، 369/3.

[2] – ابن الهمام، فتح القدير، 213/10.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 206/5.

[4] – محمد السرخسي، المبسوط، 67/26.

[5] – المرجع السابق، الجزء والصفحة نفساهُمَا.

[6] – عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 28/1.

المسألة الرابعة: الخطأ في الطلاق، إذا أراد أن يقول لزوجته اسقيني ماء فسبق لسانه، فقال: أنت طالق، أو أنت حرة، أنه لا طلاق فيه[1]. فإن الطلاق لا يقع عند الشافعية والحنابلة، وهو من الخطأ مرفوعٌ شرعا.

وقد قال المالكية في هذا إن سبق لسانه بأن أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه، وخطؤه مرفوع، إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء[2].

المسألة الخامسة: إنْ أخذَ مال الغيرِ بغيرِ إذنهِ خطأً كأنْ ظنَّ أنّه ملكهُ، وجب عليهِ الضّمانُ؛ لأنّهُ حقُّ العبدِ فلاَ يُتوقّف على قصدهِ ولا إثم عليهِ[3]؛ لأنّ الخطأَ مرفوعُ المؤاخذة شرعًا ببركةِ دُعاء النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286]، قوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4].

أما بالنسبة لمن أتلف مال غيره، وهو يظن أنه له أو تصرف فيه، يظن لنفسه ولاية عليه، ثم يتبين خطأ ظنه؛ فإن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب، وإن كان مستندا إلى اجتهاد مجرد، كمن دفع مالا تحت يده إلى من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الدفع إليه أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطأ، ففي ضمانه قولان[5].

---

[1] – يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 276/8. والكاساني، بدائع الصنائع، 100/3.

[2] – يُنظر: محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 32/4-33.

[3] – الموسوعة الفقهية، الكويتية، 306/43.

[4] – أخرجه ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن، رقم الحديث: 1372، 655/1.

[5] – ابن رجب، القواعد، ص217-218.

الفرع الرابع: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة " المخطئُ في مال نفسهِ، هل يعذر بخطئه أم لا؟":

المسألة الأولى: أنّ الدّلال إذَا باع متاعًا لإنسان، فأعطاه المشتري شيئًا وقال: وهبته لك، أو قال له الدّلّال: وهبته لي، فقال: نعم، فإن علم المشتري أنّهُ ليسَ عليهِ أنْ يُعطيهُ شيئًا، فلهُ قبولُهُ، وإن ظنّ أنّه يلزمه أنْ يُعطيه، فلا، وللمُشتري الرّجوع فيه وأجرة الدلال على البائعِ الّذي أمره بالبيع[1]. جرياً على شطر القاعدة القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه.

المسألة الثانية: إذا قال في المرابحة: رأس مالي فيهِ مائة، وأَربحُ عشرةً. ثمّ عاد فقَال: غلطت، رأس مالِي فيهِ مائة وعشرةٌ لم يقبلْ قولُهُ في الغلطِ إلَا ببيّنةٍ تشْهدُ أنّ رأس ماله عليه ما قاله ثانيًا[2]. وقيل لا يعذر بغلطه ولو ثبت إذا فاتت البضاعة، والقولان جاريان على شطري القاعدة.

المسألة الثالثة: إذا أراد إنسان أَن يبتاع خمسًا وخَمسين كيلة سعر كل كيلةٍ اثنا عشر ونصفًا ووافقه البائع على ذلك فإذا حسب مجمُوع الثّمن بلغ ستَّمائةٍ وسبْعًا وثَمانينَ ونصفًا لكن وقَعَ غلطٌ في الحسابِ فظنّ أنّ مجمُوع الثّمنِ يبلغ ستّمائَةٍ فقطْ فَبَاعَ البائع الخمسَ والخمسينَ كيلةً بهذَا الثّمنِ الذي وقعَ الفلتُ[3] في جمعهِ فإِذَا تنَبّه البائع للفَلْتِ، فليسَ له أنْ يُطالبَ ببقيّةِ الثَّمن بداعي الْفَلْتِ الّذي وقعَ في الْحسابِ[4]. وهذا وفق قاعدة أن الإنسان لا يعذر بخطئه في مال نفسه.

---

[1] – النووي، روضة الطالبين، 69/9.

[2] – ابن قدامة، المغني، 142/4.

[3] – الفَلْتُ هي: النُّقرَةُ الَّتِي فِي أصلِ الإبهامِ. وقيل: الفلت من الْخَيل السَّرِيع النشيط الْحَدِيد الْفُؤَاد، والفلتان من الْخَيل الفلت وَمن الرِّجَال الصلب الجريء الْحَدِيد الْفُؤَاد وَالْأُنْثَى فلتانة والمكتنز اللَّحْم فلتان. يُنظر: ابن مهران، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، ص61. وإبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، 699/2.

[4] – يُنظر: علي حيدر خواجة، درر الحكام، 199/1.

المسألة الرابعة: منْ أَدّى إلى شخصٍ دراهم يظنُّ أنّها ديْنٌ عليه فتبيَن خلافه يستردُّ؛ لأَنّهُ ليس هناك إلّا مجرّد الدّفعِ، وهُو لا يملكُ إلّا بشرطِ أن يكونَ عن ديْنٍ[1]، وهذا يتماشى مع مقتضى القاعدة القائلة: بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه.

المسألة الخامسة: إذا ادّعت المطلّقة أنّها حامل وعرض عليها القوَابل[2]، فذكرن أنّها حاملٌ، قبلت شهادتهنَّ، ولزم على مطلِّقها النّفقةُ عليهَا، سواءٌ أكان الطّلاقُ بائنًا أم رجعيًّا، لأنّ هذا منَ الأمورِ الّتي لا يطّلع عليها الرّجال غالبًا[3]. فأخذت حقها، وإن بان خلافه رجعَ عليها بما أنفق، والقولان جاريان على شطري قاعدتنا.

[1] – تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، 347/1.

[2] – الْقَوَابِل: وَهُنَّ أَهْل الْخِبْرَةِ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهَا سِوَاهُنَّ لِحِذْقِهِنَّ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 64/21.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 241/32.

خاتـــــــمة

بعد هذا الجهد العلمي الماتع والمتعِب، الذي تحملت عناء البحث فيه، وخضت غماره حول القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ وأثرها في الفقه الإسلامي، أصل إلى نهايته مسجلا أهم الاستخلاصات والنتائج التي توصلتُ إليها من خلاله، مردفا إيَّاها بعدد من الاقتراحاتٍ والتوصيات، التي أرى فيها زيادة في خدمة الموضوع، واستدراك ما قد يفوت، ليعمَّ الانتفاع.

أولا– أهمُّ النتائج:

1- تنوعت وتعددت تعاريف العلماء للقواعد الفقهية، ومما استحسنته منها وظهر لي أنه أقرب للصواب، هو أن القاعدة الفقهية، هي: **"قضيّة كلية تتضّمن فروعا فقهية كثيرة من أبواب متعددة"**؛ لوضوحه وشموليته.

2- تنقسم القواعد الفقهية إلى اعتبارين اثنين، هما: **أولها**: اعتبار شمولها واستيعابها للمسائل، **وثانيها**: اعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه، وقد أوردت شرحا لكل اعتبار على حده، وذكرت درجات كل اعتبار، مع التمثيل له.

3- أن للعلماء في تعريفهم "**للخطأ**" تقارباً كبيرا، ولعل أشمل تعريف للخطأ، هو ما احتوى على الجانب الصادر من الإنسان سواء ما كان فعليّا أو ما كان قوليّا –مطلقَ التصرف–، بلا قصد من المتصرف.

4- قسّم أهل العلم الخطأ إلى نوعيين رئيسين، أوُلاهما: الخطأ في القصد، وثانيهما: الخطأ في الفعل، وقد ثلثت بإشارة إلى الفرق بينهما.

5- ذكر أهل العلم من الأصوليين واللغويين وغيرهم، فروقا بين الخطأ وبين بعض المصطلحات كالنسيان، والجهل، والهزل، والغلط. فأوردت لكل مصطلح أهم هاته الفروق.

6- من أهم ما توصلت إليه من أن للخطأ مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة به، ألا وهي: قاعدتان كليتان، هما: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، وأربعُة قواعدَ فرعية، وهي أولها قاعدة **"الخطأ فيما لا يشترط له التّعيين لا يضر"**، وثانيها قاعدة: **"الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه"**، وثالثها قاعدة: **"الخطأ مرفوع شرعا"**، ورابعها قاعدة: **"المخطِئ في مال نَفسه هل يعذرُ بخطئه أم لا؟"**.

7- الخطأ هو عارض من العوارض المكتسبة للإنسان، وهو غيرُ مناف لأهلية الوجوب والأداء، وهو مسقط الإثم واللّوم، عن المكلف، لا التكليف، وكذلك هو مُؤثر في تغَيير بعض الأحكام.

8- هناك آثار مترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وهي تكون على أمرين؛

أولا: آثار مترتبة في الآخرة، وثانيا: آثار مترتبة في الدنيا. وهناك آثار مترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد، وهي كذلك في أمرين؛ أولاها: ما يعتبر الخطأُ فيها عذرا في سقوطها، ثانيها: ما يعتبر الخطأ فيها سبباً للتخفيف.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- زيادة البحث والتقصي الكامل في كل القواعد الفقهية –الكلية منها والفرعية-، المتعلقة بالخطأ، حتى يتسنى جمعُ أكبرِ عدد منها، ويسهل الرجوع إليها لطالب العلم، وكذا تطبيقها.

2- أدعوا أن تُنظم أبيات شعرية ومنظومات، خاصة تذكر فيها وتجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالعوارض الأهلية -السّماوية أو المكتسبة-، وتُجعل فيها إجازات لتحفيز طلاب العلم.

3- أحفز وأدعوا أساتذتنا الأفاضل، في معهدنا الطيب، للتطرق لها، وجعل منها مقياسا، يأخذه ويتداوله طلاب معهدنا. وأخذ غمار البحث في العوارض الأهلية المتبقية -السّماوية والمكتسبة-، ليسهل الرجوع والنهل منها.

4- التيسير في هذا الفن بالتأليفات والشروحات البسيطة، ونشرها بين أواسط الناس، كحلقات العلم والدُّروس المسجدية، فهذا مما يعتري الناس، ولا يجدوا له حلا، ويجدوا قلة الوعي به.

وختاما، هذا ما وُفقت لجمعه وكتابته، فإن كان فيه نقص أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وإن وُفقت فذلك من الله وحده، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسليما.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ	البقرة	127	2
وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ		210	30
لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ		225	50
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا		286	40-23
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	آل عمران	102	أ
وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا		145	31
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم	النساء	1	أ
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا		92	46-16
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا		92	58-16
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ		103	51
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ	المائدة	95	50
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً	التوبة	122	6
وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا	يونس	36	35
قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ	يوسف	97	17

وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ	النحل	9	30
قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ		26	2
إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرًا	الإسراء	31	16
وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا	طه	132	30
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ	الأحزاب	5	58-41

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	21
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	43
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ	55
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ	25
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ	39
إِنَّمَا الأَعمالُ بالنّياتِ	32-17
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ	58-40
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	35
لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ	48
لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ	49
مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيرًا يفقهه في الدينِ	6

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
ولا يمنعنّك قضاءٌ قضيت به اليوم	عمر بن الخطاب	56

4- فهرس الأعلام المترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن أمير الحاج	26
تاج الدين السبكي	3
التفتازاني	18
ابن تيمية	25
الجرجاني	17
جلال الدين السيوطي	55
ابن حزم	18
الحموي	4
ابن رشد الجد	43
زين الدين الرازي	25
ابن سند	10
الشاطبي	45
ابن عبد البر	36
عبد العزيز البخاري	23
ابن فارس	5
الفيومي	3
ابن قدامة	18
القرافي	24

ابن القيم	5
ابن كثير	32
الكرخي	34
محمد الأمين الشنقيطي	41
مصطفى الزرقا	4
المقَّري	7
ابن منظور	16
ابن نجيم	21
النووي	35
ابن الهمام	20

5- فهرس الغريب المَشروح

الكلمة	الصفحة
الفلت	60
القوابل	61

6- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
2- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
3- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،1415 هـ/1995م.
4- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
ب- الحديث وعلومه:
5- ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ/1967م.
6- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
7- ابن كثير القرشي، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، ت: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط2، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م.
8- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر مكان وتاريخ ط.

9- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحي الليثي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي، 1425هـ/2004م.
10- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
11- محمد بن ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
12 - محمد يسري، الجامع في شرح الأربعين النووية، ط3، دار اليسر، القاهرة، 1430هـ/2009م.
13- مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.
14- يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349هـ/1930م.
15- يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
16- أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م.
17- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ
18- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ، ط2، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ ط.
19- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
20- السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، دون ذكر ط، قديمي كتب خانة، كراتشي، دون تاريخ ط .

21- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، شرح الأربعين النووية، ت: عادل رفاعي، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1431هـ/2010م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

21- ابن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، دون ذكر مكان ط، 1406هـ/1986م.

22- السرخسي، المبسوط، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

23- ابن الهمام، فتح القدير، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط.

24- عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وتاريخ ط.

25- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، دون ذكر مكان ط، 1411هـ/1991م.

26- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

27- فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين ابن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

28- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وتاريخ ط.

- الفقه المالكي:

29- الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، دون ذكر مكان ط، 1412هـ/1992م.

31- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ ط.

32- القرافي ، الذخيرة، ت: ج(1: 8، 13): محمد حجي- ج2: 6 سعيد أعراب- ج3: (5، 7، 9-12): محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
33- القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان وتاريخ ط.
34- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دون رقم ط، دون ذكر دار ط، دون مكان وتاريخ ط.
35- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
36- ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ ط.
37- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ ط.
38- ابن محمد عليش المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دون رقم ط، دار المعرفة، دون مكان وتاريخ ط.
- الفقه الشافعي:
39- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
40- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الفقه الحنبلي:
43- ابن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط.

44- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

45- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1973م.

46- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور حسن سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، 1423هـ.

47- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، دون ذكر دار ط، دون ذكر مكان ط، 1418هـ.

48- ابن قدامة المقدس، الشرح الكبير على متن المقنع، دون رقم ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا صاحب المنار، دون مكان وتاريخ ط.

49- ابن قدامة المقدسي، المغني، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

- كتب فقهية أخرى:

50- السرخسي، شرح السير الكبير، دون رقم ط، الشركة الشرقية للإعلانات، دون ذكر مكان ط، 1971م.

51- السيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977م.

52- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون ذكر مكان ط، 1417هـ/1997م.

53- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دون رقم ط، دار المعارف، دون مكان وتاريخ ط.

54- ابن حزم، المحلى بالآثار، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ ط.

55- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط2، دار الكتاب الجامعي، دون مكان وتاريخ ط.

56- عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط3، دار النفائس، عمان، 1412هـ/1991م.

57- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.

58- مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، دون ذكر مكان ط، 1404هـ/1984م.

59- مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، جمعها: مجد أحمد مكي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

60- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دون رقم ط، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ ط.

61- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، دون ذكر دار ط، دون ذكر مكان ط، 1407هـ/1986م.

62- إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ط1، دون ذكر دار ط، دون ذكر مكان ط، 1435هـ/2014م.

63- أحمد بن المرابط الشنقيطي، القواعد الفقهية (مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد)، دون رقم ط، دون ذكر دار ط، دون مكان وتاريخ ط.

64- الشافعي، الأم، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

65- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ/2005م.

66- المقري، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، دون رقم ط، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ ط.

67- ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ت: مصطفى محمود الأزهري، ط1، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفّان، جمهورية مصر العربية، 1431هـ/2010م.

68- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، إشراف الدكتور: حمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دون رقم ط، دار عبد الله الشنقيطي، دون مكان وتاريخ ط.

69- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م.

70- ابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، دون ذكر مكان ط، 1403هـ/1983م.

71- ابن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

72- تاج الدين ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

73- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، تعليق: عبد المنعم خليل، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

74- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دون ذكر مكان ط، 1411هـ/1991م.

75- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

76- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دون رقم ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ ط.

77- حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.

78- ابن رجب، القواعد، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان وتاريخ ط.

79- ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دون رقم ط، دار ابن عفان، دون مكان وتاريخ ط.

80- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

81- سعد بن ناصر الشثري، شرح المنظومة السّعدية في القواعد الفقهية، تخريج: عبد الله بن عمر بن طاهر، ط2، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

82- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، دون ذكر مكان ط، 1407هـ/1987م.

83- شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ت: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

84- صالح بن غانم السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ط1، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ.

85- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، اعتنى بها: محمد بن ناصر العجمي، ط1، وزارة الأوقاف الإسلامية قطاع المساجد، محافظة الجهراء، 1428هـ/2007م.

86- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة، ت: خالد المشيقح، ط2، دار الوطن، الرياض، 1422هـ/2001م.

87- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.

88- عبد الله الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1997م.

89- عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ط1، دار ابن القيم، الرياض، 1421هـ.

90- عثمان ابن مسند المالكي البصري، منظومة في القواعد الفقهية، ت: فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز، دون رقم ط، دون مكان وتاريخ النشر.

91- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

92- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

93- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دون رقم ط، دار المنار، دون مكان وتاريخ ط.

94- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.

95- مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط2، دار زدني، الرياض، 1424هـ.

96- ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير، ط2، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ/2005م.

97- نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكرياء عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م. ابن

98- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1998م.

99- يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها –دراسة نظرية وتأصيلية- ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1999م.

100_ أحمد بن الشيخ محمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهية، مراجعة وتحقيق ط1: دكتور عبد الستّار أبو غدة، ط2: 1409هـ/1989م، محققة ومزيد عليها: محمد أحمد الزّرقا، دار القلم، دمشق.

هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:

101- إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون تاريخ ط.

102- زكرياء عميرات، مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

103- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، 1392هـ/1972م.

104- أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ت: عبد العليم خان، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1399هـ/1979م.

105- أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، من 1971إلى 1994م.

106- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، دون ذكر مكان ط، 1405هـ/2005م.

107- جلال الدين السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، دون ذكر مكان ط، 1399هـ/1979م.

108- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

109- صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ/2000م.

110- عبد الحي ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار زمن من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ/1986م.

111- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

112- ابن عبد الله الظاهري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، دون تاريخ ط.

113- ابن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

114- محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دون رقم ط، منشورات، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ ط.
115- محمد بن عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة، مصر، 1413هـ/1993م.
116- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دون رقم ط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
117- ابن محمّد صابر الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
118- محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1420هـ.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
119- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دون رقم ط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، دون تاريخ ط.
120- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.
121- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.
122- الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
123- الجرجاني، التعريفات، دون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
124- الحريري البصري، درة الغواص في أوهام الخواص، ت: عرفات مطرجي، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1998/1418هـ.
125- الحسن بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دون رقم ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ ط.

126- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، دون ذكر مكان ط، 1415هـ/1994م.

127- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

128- المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دون رقم ط، دار الهداية، دون مكان وتاريخ ط.

129- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، دون رقم ط، دون ذكر دار ط، دون مكان وتاريخ ط.

130- حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م. ابن

131- خاتم خليطان، الموسوعة الفقهية، ط2، طباعة ذات السّلاسل، وزارة الشؤون الإسلامية الكويت، 1410هـ/1990م.

132- زين الدين الرازي الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت،1420هـ/1999م.

133- ابن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.

134- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.

135- محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.

136- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ط.

137- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

138- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الموسوعة الفقهية:
الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت.
الأجزاء "من 24إلى 38"، ط2، مطابع دار الصفوة، مصر.
الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ/1427هـ.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

139- أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، محمد رياض فخري، مجلة الأستاذ، العدد: 202، دون ذكر مكان ط، 1433هـ/2012م.

140- دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين وآثاره في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: محمد مقبول حسين، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، 1996م/1997م.

141- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف: أحمد فهمي أبو سنة، – جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة: 1401هـ- 1402هـ/1981م-1982م.

142- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

7- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية	
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية	2
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية بالاعتبار مركب وصفي	2
الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية بالاعتبار اللّقبي	7
المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية	9
الفرع الأول: أنواعها باعتبار الشمول والاستيعاب للمسائل	9
الفرع الثاني: أنواعها باعتبار مضمونها والاختلاف فيه	12
المبحث الثاني: مفهوم الخطأ والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة	
المطلب الأول: تعريف الخطأ	16
الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة	16
الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحا	17
المطلب الثاني: أنواع الخطأ	20
الفرع الأول: الخطأ في القصد	20
الفرع الثاني: الخطأ في الفعل	21

الفرع الثالث: الفرق بين النوعين	22
المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والمصطلحات ذات الصلة	23
الفرع الأول: الفرق بين: الخطأ والنسيان	23
الفرع الثاني: الفرق بين: الخطأ والجهل	25
الفرع الثالث: الفرق بين: الخطأ والهزل	26
الفرع الرابع: الفرق بين: الخطأ والغلط	27
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة الخطأ والآثار المترتبة عليه	
المطلب الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالخطأ	30
الفرع الأول: قاعدة: **"الأمور بمقاصدها"**	30
الفرع الثاني: قاعدة: **"اليقين لا يزول بالشك"**	33
المطلب الثاني: القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بالخطأ	37
الفرع الأول: قاعدة: **"الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر"**	37
الفرع الثاني: قاعدة: **"الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه"**	38
الفرع الثالث: قاعدة: **"الخطأ مرفوع شرعا"**	40
الفرع الرابع: قاعدة: **"المخطئ في مال نفسه، هل يعذر بخطئه أم لا؟".**	42

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ في حقوق الله وحقوق العباد	44
الفرع الأول: أثر الخطأ على الأهلية	44
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى	44
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد.	46
المبحث الرابع: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي	48
الفرع الأول: نماذج من القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ في قاعدة: "**الأمور بمقاصدها**"	48
الفرع الثاني: نماذج من القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ في قاعدة: "**اليقين لا يزول بالشك**".	51
المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في الفقه الإسلامي	53
الفرع الأول: نماذج من القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في قاعدة: "**الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر**".	53
الفرع الثاني: نماذج من القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في قاعدة: "**الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه**".	55

الفرع الثالث: نماذج من القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في قاعدة: **"الخطأ مرفوع شرعا"**.	58
الفرع الرابع: نماذج من القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ في قاعدة: **"المخطئ في مال نفسه، هل يعذر بخطئه أم لا؟"**	60
خاتمة	62
1- فهرس الآيات القرآنية	64
2- فهرس الأحاديث النبوية	66
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ.	67
4- فهرس الأعلام المترجَم لهم	68
5- فهرس الغريب المشروح.	70
6- فهرس المصادر والمراجع	71
7- فهرس المحتويات	84